

ضريبة
القيمة
المضافة

VAT

الدليل الإرشادي الخاص بالأنشطة الترفيهية

ديسمبر 2018

النسخة الأولى

المحتويات

1. المقدمة	4
1.1. تطبيق نظام ضريبة القيمة المضافة في المملكة العربية السعودية	4
1.2. الهيئة العامة للزكاة والدخل	4
1.3. ما هي ضريبة القيمة المضافة؟	4
1.4. هذا الدليل الإرشادي	5
2. التعاريف المتعلقة بالمصطلحات الرئيسية	6
3. النشاط الاقتصادي والتسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة	8
3.1. من هو الشخص الذي يقوم بممارسة النشاط الاقتصادي؟	8
3.2. التسجيل الإلزامي	8
3.3. التسجيل الاختياري	9
4. مكان التوريد	10
4.1. مكان التوريد - القواعد العامة	10
4.2. مكان التوريد - حالات خاصة	10
4.3. التوريدات المقدمة من قبل مؤدي العروض الغير مقيمين	11
5. رسوم الحضور والدخول	14
5.1. تاريخ التوريد	14
5.2. رسوم الحجز	14
5.3. الآثار الضريبية للإلغاء	14
5.3.1. التعديل على المقابل	15
6. الخدمات الترفيهية والرياضية والثقافية والفنية - حالات خاصة	16
6.1. النوادي الرياضية	16
6.2. الرعاية والإعلان	17
6.3. التبرعات	17
6.4. المسابقات: الجوائز النقدية ورسوم الاشتراك	17
6.5. الاستيراد المؤقت للفعاليات	18
6.6. الطائرات الخاصة والقوارب الخاصة وما يماثلها	18
7. الفنادق والمطاعم وخدمات تموين الأغذية والمشروبات	19
7.1. الفنادق وأماكن الإقامة المخدمة	19
7.2. شركات تشغيل الفنادق	20
7.3. المطاعم وخدمات تموين الأغذية والمشروبات	23
7.4. الإكراميات	24
8. خصم ضريبة المدخلات	25
8.1. أحكام عامة	25
8.2. الخصم النسبي المتعلق بضريبة المدخلات	25
8.3. القيود على خصم ضريبة المدخلات	26
9. الالتزامات الضريبية	29
9.1. إصدار الفواتير	29

29	تقديم إقرارات ضريبة القيمة المضافة	9.2
30	حفظ السجلات	9.3
30	شهادة التسجيل في نظام ضريبة القيمة المضافة	9.4
30	تصحيح الأخطاء السابقة	9.5
31	الغرامات	10
32	طلب إصدار قرار تفسيري	11
32	الاتصال بنا	12
33	الأسئلة الشائعة	13

1. المقدمة

1.1. تطبيق نظام ضريبة القيمة المضافة في المملكة العربية السعودية

صدّقت المملكة العربية السعودية على الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية («مجلس التعاون الخليجي»). بموجب المرسوم الملكي الكريم رقم (م/51) وتاريخ 1438/5/3 هـ ("الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة") واستناداً إلى الأحكام الواردة في الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة فقد أصدرت المملكة العربية السعودية نظام ضريبة القيمة المضافة بموجب المرسوم الملكي الكريم رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2 هـ ("نظام ضريبة القيمة المضافة")، وكذلك اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (3839) وتاريخ 1438/12/14 هـ ("اللائحة التنفيذية للنظام").

1.2. الهيئة العامة للزكاة والدخل

إن الهيئة هي الجهة المكلفة بتطبيق وإدارة ضريبة القيمة المضافة (ويشار إليها لاحقاً بـ «الضريبة» ما لم يقتض السياق خلاف ذلك)، في المملكة العربية السعودية، كما أنها هي الجهة المسؤولة عن تسجيل وإلغاء تسجيل الأشخاص الخاضعين لضريبة القيمة المضافة، وإدارة عملية تقديم الإقرارات الضريبية المتعلقة بضريبة القيمة المضافة وإجراءات استرداد الضريبة والقيام بتدقيق الحسابات والزيارات الميدانية. كما تتمتع الهيئة أيضاً بصلاحيات فرض العقوبات والغرامات في حالات عدم الامتثال بالأحكام النظامية المتعلقة بضريبة القيمة المضافة.

1.3. ما هي ضريبة القيمة المضافة؟

ضريبة القيمة المضافة هي ضريبة غير مباشرة تُفرض على استيراد وتوريد السلع والخدمات في كل مرحلة من مراحل الإنتاج والتوزيع، مع بعض الاستثناءات. وتُطبق ضريبة القيمة المضافة في أكثر من 160 دولة حول العالم.

ضريبة القيمة المضافة هي ضريبة على الاستهلاك يتم دفعها وتحصيلها في كل مرحلة من مراحل سلسلة التوريد، ابتداءً من شراء المصنّع للمواد الخام وصولاً إلى بيع تاجر التجزئة للمنتج النهائي إلى المستهلك، وبخلاف الضرائب الأخرى، سيقوم الأشخاص الخاضعون لضريبة القيمة المضافة بكل مما يلي:

- تحصيل ضريبة القيمة المضافة من عملائهم عن كل عملية بيع خاضعة للضريبة وفقاً للنسبة المئوية المحددة.
- دفع ضريبة القيمة المضافة إلى الموردين الذين تلقوا منهم السلع أو الخدمات -إن وجد- عن كل عملية شراء خاضعة للضريبة تعادل النسبة المئوية المحددة.

عندما يقوم الأشخاص الخاضعون لضريبة القيمة المضافة ببيع سلعة أو تقديم خدمة، فإنه يجب عليهم فرض ضريبة بنسبة 5% (على افتراض أن النسبة الأساسية تنطبق على تلك التوريدات) تُضاف إلى سعر البيع النهائي، على أن يقوم الأشخاص الخاضعون للضريبة باحتساب نسبة 5% التي حصلوا عليها أو المستحقة لصالحهم من عمليات البيع الخاضعة للضريبة بشكل منفصل عن إيراداتهم ليتم توريدها لاحقاً إلى الهيئة، وتسمى ضريبة القيمة المضافة التي يقوم الأشخاص الخاضعون للضريبة بتحصيلها عن مبيعاتهم بـ **ضريبة المخرجات**.

و تتم معاملة المشتريات التي يقوم بها الأشخاص الخاضعون للضريبة حيث تضاف ضريبة القيمة المضافة بنسبة 5% على المشتريات من السلع والخدمات التي يقوم بها الأشخاص الخاضعون لضريبة القيمة المضافة (على افتراض أن النسبة الأساسية تنطبق على تلك التوريدات)، وتسمى ضريبة القيمة المضافة التي يدفعونها لمورديهم بـ **ضريبة المدخلات**.

ولمزيد من المعلومات حول ضريبة القيمة المضافة يرجى الاطلاع على دليل ضريبة القيمة المضافة في المملكة العربية السعودية المتاح على الموقع الإلكتروني vat.gov.sa

1.4. هذا الدليل الإرشادي

هذا الدليل موجّه لجميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين يمارسون نشاطاً اقتصادياً والخاضعين لضريبة القيمة المضافة. تكمن أهمية هذا الدليل في تقديم المزيد من التوضيحات فيما يتعلق بالالتزامات والآثار الضريبية المتعلقة بالأنشطة الترفيهية التي يقوم بها الأشخاص الخاضعون للضريبة. ويتضمن ذلك المعاملة الضريبية لمواضيع محددة مثل خدمات تموين الأغذية والمشروبات، واليانصيب وأنشطة جمع التبرعات.

وحيث أن هذا الدليل يمثل رؤية الهيئة فيما يتعلق بتطبيق الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة، ونظام ضريبة القيمة المضافة واللائحة التنفيذية للنظام؛ فإنه يعتبر بمثابة دليل إرشادي لا يتضمن أو يهدف إلى أن يشمل على جميع المواد المتعلقة بالأنشطة الترفيهية في الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة ونظام ضريبة القيمة المضافة واللائحة التنفيذية للنظام. كما يعتبر هذا الدليل غير ملزم للهيئة أو لأي شخص خاضع لضريبة القيمة المضافة فيما يتعلق بأي معاملة ولا يمكن الاعتداد به أو الاستناد عليه بأي طريقة كانت.

ومن أجل الحصول على إرشادات حول أي معاملات خاصة، فمن الممكن تقديم طلب للحصول على قرار تفسيري أو زيارة الموقع الإلكتروني الرسمي لضريبة القيمة المضافة **vat.gov.sa** والذي يشمل مجموعة واسعة من الأدوات والمعلومات التي وُضعت خصيصاً لمساعدة الأشخاص الخاضعين لضريبة القيمة المضافة، بما في ذلك المواد الإرشادية المرئية وجميع البيانات ذات الصلة والأسئلة الشائعة.

2. التعاريف المتعلقة بالمصطلحات الرئيسية

تم تعريف **النشاط الاقتصادي** لأغراض ضريبة القيمة المضافة بأنه:

«النشاط الذي يمارس بصورة مستمرة ومنظمة ويشمل النشاط التجاري، أو الصناعي، أو الزراعي، أو المهني، أو الخدمي أو أي استعمال ممتلكات مادية أو غير مادية، وأي نشاط مماثل آخر.»⁽¹⁾

وللمزيد من التفاصيل يرجى الاطلاع على الدليل الإرشادي الخاص بالنشاط الاقتصادي.

تم تعريف **الشخص الخاضع للضريبة** لأغراض ضريبة القيمة المضافة. والذي يشمل جميع الأشخاص المسجلين أو الملزمين بالتسجيل في نظام ضريبة القيمة المضافة في المملكة (للمزيد من المعلومات حول التسجيل يرجى مراجعة القسم 3 من هذا الدليل).

«لأغراض تطبيق النظام وهذه اللائحة، يعد الشخص الخاضع للضريبة في المملكة هو الشخص الذي يمارس نشاطاً اقتصادياً مستقلاً قصد تحقيق الدخل، وتم تسجيله لأغراض ضريبة القيمة المضافة في المملكة أو اعتبر ملزماً بالتسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة فيها وفقاً للنظام وهذه اللائحة.»⁽²⁾

المورد الخاضع للضريبة هو الشخص الخاضع للضريبة والذي يقوم بالتصرف بصفته كمورد، أما **العميل الخاضع للضريبة** فهو الشخص الخاضع للضريبة والذي يقوم بالتصرف بصفته كعميل.

تم تعريف **التوريد الخاضع للضريبة** لأغراض ضريبة القيمة المضافة بأنه:

«التوريدات التي تفرض عليها الضريبة وفقاً لأحكام الاتفاقية، سواء بالنسبة الأساسية أو بنسبة الصفر بالمائة، وتخصم ضريبة المدخلات المرتبطة بها وفقاً لأحكام الاتفاقية.»⁽³⁾

تحدد اللائحة التنفيذية كيفية تطبيق هذا التعريف في سياق نظام الضريبة في المملكة. تشمل التوريدات الخاضعة للضريبة كافة التوريدات التي يتم تقديمها في المملكة وفقاً لقواعد تحديد مكان التوريد (للمزيد من المعلومات حول القواعد الخاصة بمكان التوريد يرجى مراجعة القسم 4 من هذا الدليل).

«...لأغراض تطبيق الاتفاقية والنظام في المملكة، تفرض الضريبة على كافة توريدات السلع والخدمات التي يقوم بها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة، أو على تلك التي يتلقاها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة في الحالات التي تطبق فيها آلية الاحتساب (التكليف) العكسي، وعلى استيراد السلع إلى المملكة.»⁽⁴⁾

لم يتم تعريف **الاستخدام الخاص** لأغراض ضريبة القيمة المضافة. ترى الهيئة أن الاستخدام الخاص هو أي استخدام أو استهلاك أو الاستفادة من السلع أو الخدمات بأي شكل كان من قبل اشخاص طبيعيين أو مجموعة من الأشخاص الطبيعيين خارج سياق ممارستهم لنشاط اقتصادي.

توجد فئات معينة من السلع والخدمات التي تعد على أنها تستهلك للاستخدام الخاص، وبالتالي فإنها تعد خارج نطاق النشاط الاقتصادي للشخص الخاضع للضريبة. يرجى الرجوع للبند 8.3 من هذا الدليل الإرشادي للمزيد من التفاصيل.

خدمات تقديم وتموين الأغذية والمشروبات: هو مصطلح ورد في الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة واللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة في المملكة، إلا أنه لم يتم تعريفه في هذه الأنظمة لأغراض ضريبة القيمة المضافة.

لأغراض هذا الدليل الإرشادي، ترى الهيئة بأن خدمات تقديم وتموين الطعام والشراب تشمل تقديم أو إعداد أو توصيل الطعام أو الشراب إلى العميل، وذلك في الحالات التي يقصد بها استهلاكها في المكان أو الموقع الذي يتم تقديمها فيه.

(1) المادة 1، الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة

(2) المادة 2، اللائحة التنفيذية

(3) المادة 1، الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة

(4) المادة 14، اللائحة التنفيذية

تم تعريف **المقابل** بأنه «كل ما حصل أو سوف يحصل عليه المورد الخاضع للضريبة من العميل أو من جهة ثالثة لقاء توريد السلع أو الخدمات متضمناً ضريبة القيمة المضافة.»⁽⁵⁾

تم تعريف **الشخص المقيم** بأنه الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يكون لديه محل إقامة في المملكة لأغراض ضريبة القيمة المضافة، كما تم تعريف الشخص الغير مقيم بأنه الشخص الذي ليس لديه محل إقامته في المملكة.⁽⁶⁾

الأصيل (الموكل): لم يُعرّف مصطلح الأصيل في المستندات النظامية لضريبة القيمة المضافة. ولأغراض هذا الدليل الإرشادي، يُقصد بالأصيل الشخص الذي يُمثّل من قبل شخصاً آخر (الوكيل) في معاملاته القانونية.

الوكيل الذي يتصرف بإسم الأصيل – هو الوكيل الظاهر، ويعتبر الوكيل بأنه يتصرف بإسم الأصيل في الحالات التي يتم فيها الكشف عن علاقة الوكالة إلى طرف ثالث.

الوكيل الذي يتصرف بإسمه – وهو الوكيل المستتر، ويعتبر أن الوكيل يتصرف بإسمه في الحالات التي لا تكون فيها الوكالة ظاهرة للأطراف الثالثة أو الحالات التي لا تكشف فيه هوية الأصيل لهم. وقد نص نظام ضريبة القيمة المضافة على قواعد محددة تتعلق بالحالات التي يتصرف فيها الوكيل بإسمه الخاص. ويشار إلى الوكيل المستتر في بعض الأحيان بـ«الوكيل غير المعلن عنه» أو «وكيل بيع بالعمولة».

(5) المادة 1، الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة

(6) المادة 1، الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة

3. النشاط الاقتصادي والتسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة

3.1. من هو الشخص الذي يقوم بممارسة النشاط الاقتصادي؟

يمكن ممارسة النشاط الاقتصادي من قبل الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين على حد سواء. وسيعتبر أن الأشخاص الاعتباريين (الشركات والمؤسسات) يمارسون نشاطاً اقتصادياً إذا كان لهؤلاء الأشخاص نشاط منتظم يتعلق بإجراء التوريدات. وتجدر الإشارة إلى أن الأشخاص الطبيعيين قد يقومون ببعض الأعمال كجزء من نشاطهم الاقتصادي أو جزء من أنشطتهم الخاصة، لذا فهناك قواعد خاصة لتحديد ما إذا كان الشخص الطبيعي يقع ضمن نطاق ضريبة القيمة المضافة أم لا.

على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين يقومون بممارسة نشاط اقتصادي التسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة إذا تم استيفاء المتطلبات الخاصة بالتسجيل، كما يجب على هؤلاء الأشخاص احتساب ضريبة القيمة المضافة التي تنطبق على أنشطتهم وتحصيلها وسدادها إلى الهيئة رفقة إقراراتهم الدورية.

3.2. التسجيل الإلزامي

يعتبر التسجيل إلزامياً على جميع الأشخاص الذين تتجاوز توريداتهم السنوية الخاضعة للضريبة حداً معيناً للتسجيل، أي أنه إذا تجاوزت التوريدات الخاضعة للضريبة للشخص خلال اثني عشر شهراً مبلغ 375,000 ريال سعودي «حد التسجيل الإلزامي» فيجب على هذا الشخص التسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة.⁽⁷⁾ مع مراعاة الأحكام الانتقالية المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية للنظام والمتعلقة بحد التسجيل الإلزامي خلال الفترة الانتقالية.

ولا تشمل التوريدات الخاضعة لضريبة القيمة المضافة ما يلي:

- التوريدات المعفاة: مثل الخدمات المالية المؤهلة للاعفاء أو الإيجار السكني المؤهل للاعفاء من الضريبة.
- التوريدات التي تقع خارج نطاق ضريبة القيمة المضافة في أي دولة عضو بمجلس التعاون لدول الخليج العربية.
- عائدات مبيعات الأصول الرأسمالية: تعرّف الأصول الرأسمالية بأنها الأصول المخصصة للاستخدام طويل الأجل.⁽⁸⁾

في حالات محددة تطبق أحكام أخرى على التسجيل الإلزامي:

- يتعين على الأشخاص غير المقيمين في المملكة العربية السعودية والملزمين بسداد ضريبة القيمة المضافة عن التوريدات التي يقومون بها أو التي يستلمونها في المملكة العربية السعودية التسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة بغض النظر عن قيمة التوريدات التي يكونون ملزمين بتحصيل وسداد ضريبة القيمة المضافة.⁽⁹⁾
- سيتم طلب تسجيل الأشخاص الذين تتجاوز إيراداتهم السنوية مبلغ 1,000,000 ريال سعودي لأغراض ضريبة القيمة المضافة وذلك خلال الفترة الانتقالية وحتى تاريخ الأول من يناير 2019 م، ويجب تقديم طلب التسجيل حتى موعد أقصاه 20 ديسمبر 2017 م.⁽¹⁰⁾ وبداية من عام 2019 م سيتم تطبيق حد التسجيل الإلزامي المنصوص عليه في الاتفاقية والبالغ 375,000 ريال سعودي ويجب تقديم طلب التسجيل في أو قبل 20 ديسمبر 2018 م.

بإمكانك الاطلاع على مزيد من المعلومات حول التسجيل الإلزامي في ضريبة القيمة المضافة من خلال الموقع الإلكتروني vat.gov.sa

(7) المادة 3، اللائحة التنفيذية

(8) المادة 1، الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة

(9) المادة 5 (1)، اللائحة التنفيذية

(10) المادة 79 (9)، اللائحة التنفيذية

3.3. التسجيل الاختياري

يمكن للشخص المقيم في المملكة العربية السعودية والذي تجاوزت توريداته الخاضعة للضريبة أو نفقاته الخاضعة للضريبة مبلغ 187,500 ريال سعودي («حد التسجيل الاختياري») خلال اثني عشر شهراً، التسجيل اختياريّاً لأغراض ضريبة القيمة المضافة.⁽¹¹⁾

ويفضّل التسجيل الاختياري لأغراض ضريبة القيمة المضافة إذا كان الشخص يرغب في المطالبة باسترداد ضريبة القيمة المضافة التي دفعها عن نفقاته قبل إصدار الفواتير أو إجراء توريد لاحق.

بإمكانك الاطلاع على مزيد من المعلومات حول التسجيل الاختياري لأغراض ضريبة القيمة المضافة من خلال الموقع الإلكتروني **vat.gov.sa**

4. مكان التوريد

4.1. مكان التوريد – القواعد العامة

تطبق ضريبة القيمة المضافة على كافة توريدات السلع والخدمات المقدمة في المملكة لأغراض ضريبة القيمة المضافة، وذلك في الحالات التي يكون فيها مكان التوريد هو المملكة.

وتفرض ضريبة القيمة المضافة فقط على الخدمات التي تتم في المملكة وفقاً لأحكام مكان التوريد الواردة في الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة. بصورة افتراضية، وتعتبر كافة الخدمات المقدمة من قبل الأشخاص المقيمين في المملكة تقع ضمن نطاق ضريبة القيمة المضافة في المملكة.

«يقع مكان توريد الخدمات الذي يتم من قبل مورد خاضع للضريبة في محل إقامة المورد.»⁽¹²⁾

بالإضافة إلى ذلك، فإنه من الممكن أن يكون للتوريدات المقدمة من قبل الأشخاص الغير مقيمين مكان توريد في المملكة، مثل الحالات التي يكون فيها العميل مقيم في المملكة. حيث أن التوريدات المقدمة إلى عملاء خاضعين للضريبة في المملكة تخضع أيضاً لضريبة القيمة المضافة في المملكة.⁽¹³⁾ المزيد من التفاصيل في البند 4.3 من هذا الدليل.

تطبق بعض القواعد الخاصة على فئات معينة من الخدمات (حالات خاصة) والواردة في الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة.

4.2. مكان التوريد – حالات خاصة

حددت الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة بعض الاستثناءات من القواعد العامة لأغراض تحديد مكان توريد السلع والخدمات، حيث أنها تحدد أحكام خاصة بمكان التوريد «للخدمات الأخرى» كما يلي:

يقع مكان توريد الخدمات التالية في مكان التنفيذ الفعلي لها:

- 1 خدمات المطاعم والفنادق وتعهيدات تقديم الطعام والمشروبات.
- 2 الخدمات الثقافية والفنية والرياضية والتعليمية والترفيهية...»⁽¹⁴⁾

الأنشطة الثقافية	الخدمات الثقافية والفنية والرياضية والترفيهية
أنشطة المغامرات (مثل رحلات السفاري)	
الأندية الرياضية	
المتاحف	
المعارض	
فعاليات الموضة والأزياء	
دور السينما	
مسارح الموسيقى والدراما والأعمال الفنية الأخرى	
الأنشطة الأخرى المماثلة	

(12) المادة 15، الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة

(13) المادة 16، الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة

(14) المادة 21، الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة. لم تتم الإشارة إلى «الخدمات التعليمية» في هذا الدليل حيث أنها لا تتعلق بهذا القطاع

إقامة النزلاء في الفنادق	خدمات المطاعم والفنادق وتقديم الطعام والمشروبات
تأجير الفنادق وقاعات المؤتمرات لفعاليات تجارية	
المرافق الأخرى للفنادق مثل المنتجعات أو المراكز الصحية	
مطاعم الفنادق وخدمات تقديم الطعام في الغرف	
المطاعم والمقاهي	
ردهات المطاعم	
شاحنات أو كرفانات أو عربات تقديم الطعام والشراب	
تقديم الطعام في الطائرات أو أشكال النقل الأخرى والمعدة للاستهلاك خلال الرحلة	
الطعام المقدم في المناسبات أو كجزء من الأنشطة الاجتماعية الترفيهية الأخرى	

ويعد مكان تقديم هذه الخدمات «التنفيذ الفعلي» في سياق الاتفاقية الموحدة هو الموقع الفعلي/المادي الذي تقدم فيه هذه الخدمات إلى العملاء. حيث يعد هذا المكان بصورة عامة هو المكان الذي قام فيه العميل باستهلاك هذه الخدمات. وتم استخدام مصطلح الموقع الفعلي في اللائحة التنفيذية:

«يعد مكان توريد الخدمات الثقافية والفنية والرياضية والتعليمية والترفيهية بما فيها الدخول إلى الفعاليات التي تقام في موقع محدد، أو تقديم الخدمات التعليمية في مكان محدد، هو الموقع الفعلي الذي تقدم فيه تلك الخدمات.»⁽¹⁵⁾

يحدد مكان التوريد دائماً وفقاً للمكان الفعلي الذي تقدم فيه الخدمة إلى العميل، وذلك بغض النظر عن محل إقامة المورد أو العميل. لا يؤثر بيع التذاكر مقدماً على مكان تقديم الخدمة الفعلي.

مثال (1): يقوم متحف مسجل في المملكة ببيع تذاكر دخول إلى المتحف. يقع مكان التوريد لهذه الخدمة الثقافية في المملكة (الموقع الفعلي للمتحف والذي يتم فيه تقديم الخدمة)، ويجب أن تخضع الرسوم لضريبة القيمة المضافة بغض النظر عن حالة إقامة أو تسجيل العميل.

مثال (2): يقوم مكتب سفريات مسجل في المملكة ببيع تذاكر دخول إلى متحف في إسبانيا كجزء من باقة السفر. وحيث أن المكان الفعلي للمتحف الذي يقدم فيه الخدمة خارج المملكة، فلا يكون مكان التوريد خدمة الرحلات في المملكة. ولا تخضع رسوم الدخول لضريبة القيمة المضافة في المملكة على الرغم من أن المورد الذي باع التذكرة (مكتب السفريات) مقيم في المملكة.

ومع ذلك، تخضع لضريبة القيمة المضافة أية عمولة أو رسوم يفرضها مكتب السفريات على العميل لغرض الحجز أو التسجيل.

4.3. التوريدات المقدمة من قبل مؤدي العروض الغير مقيمين

يحدد مكان توريد الخدمات الترفيهية والتي تدرج ضمن الجدول المذكور في القسم 4.2 من خلال مكان تقديم الخدمة الفعلي. من حيث المبدأ، تفرض ضريبة القيمة المضافة في المملكة دائماً على الخدمات المقدمة في المملكة.

ومع ذلك، فإنه قد تختلف آلية فرض الضريبة في الحالات التي يكون فيها المورد شخص غير مقيم. يرجى الاطلاع على الجدول التوضيحي أدناه:

(15) المادة 25، اللائحة التنفيذية. لم تتم الإشارة إلى «الخدمات التعليمية» في هذا القسم حيث أنها لا تتعلق بهذا القطاع

(أ) يجب على المورد الغير مقيم فرض ضريبة القيمة المضافة في المملكة	
إذا قام المورد الغير مقيم بتوريد إلى عميل مقيم في المملكة وليس شخصاً خاضعاً للضريبة (مثل الأفراد)، وكان مكان التوريد هو المملكة:	يجب على المورد الغير مقيم فرض ضريبة القيمة المضافة في المملكة على العميل. يجب على المورد الغير مقيم التسجيل في نظام الضريبة في المملكة إن لم يكن مسجلاً.
إذا قام المورد الغير مقيم بتوريد إلى عميل غير مقيم في المملكة، وكان مكان التوريد هو المملكة:	يجب على المورد الغير مقيم فرض ضريبة القيمة المضافة في المملكة على العميل. يجب على المورد الغير مقيم التسجيل في نظام الضريبة في المملكة إن لم يكن مسجلاً.
(ب) الاحتساب الذاتي للضريبة في المملكة من قبل العميل الخاضع للضريبة	
إذا قام المورد الغير مقيم بتوريد لعميل مقيم في المملكة مسجل في نظام ضريبة القيمة المضافة (شخص خاضع للضريبة)، وكان مكان التوريد هو المملكة:	على العميل الخاضع للضريبة احتساب الضريبة ذاتياً باستخدام آلية الاحتساب (التكليف) العكسي. يجب على المورد الغير مقيم عدم فرض ضريبة القيمة المضافة في المملكة.
(ج) لا تستحق ضريبة القيمة المضافة في المملكة	
إذا قام المورد الغير مقيم بالقيام بتوريد إلى عميل، وكان مكان التوريد خارج المملكة:	لا يخضع التوريد لضريبة القيمة المضافة في المملكة.

إذا كان المورد الغير مقيم ملزماً بفرض ضريبة القيمة المضافة، فإنه يتوجب عليه التسجيل في نظام الضريبة في المملكة، وذلك بغض النظر عن إيراداته السنوية.⁽¹⁶⁾ وبالرغم من ذلك، فإنه بعد التسجيل، يلتزم المورد الغير مقيم بفرض وتحصيل الضريبة فقط على التوريدات الواردة في القائمة (أ) من الجدول أعلاه. حيث أنه لا يجب عليه فرض الضريبة على التوريدات المقدمة إلى العملاء المسجلين والمقيمين في المملكة.

كمثال عملي في قطاع الترفيه، الحالات التي يكون فيها المورد الغير مقيم ملزم بالتسجيل في نظام الضريبة بناءً على توريداته من خلال قيامه تأدية العروض المقدمة مباشرةً للعملاء في المملكة (بما في ذلك بيع التذاكر مقابل رسوم الدخول).

مثال (3): حصلت شركة جيانكارلو أس بي أيه، شركة تصميم أوروبية، على رخصة لإقامة عرض تصميم لمرة واحدة في مدينة الرياض، وقامت ببيع التذاكر مقابل رسوم الدخول إلى الجمهور. وحيث أنه ليس لشركة جيانكارلو منشأة في المملكة، فإنهم يعدون كموردين غير مقيمين في المملكة لأغراض ضريبة القيمة المضافة. وقامت الشركة بفرض رسوم بقيمة (150) ريال سعودي إلى العملاء المقيمين في المملكة (قام هؤلاء الأفراد بالحضور إلى هذا العرض بصفتهم الخاصة وليسوا مسجلين في نظام الضريبة في المملكة)، وكان كامل قيمة الإيرادات المحققة من رسوم التذاكر التي تم بيعها هو (285,000) ريال سعودي. يتوجب على شركة جيانكارلو التسجيل في نظام الضريبة، وفرض ضريبة القيمة المضافة على توريد الخدمات التي تقدمها إلى العملاء في المملكة، وذلك بغض النظر إذا ما كانت قيمة الإيرادات تتجاوز «حد التسجيل الإلزامي» الذي يطبق على الأشخاص المقيمين في المملكة أم لا.

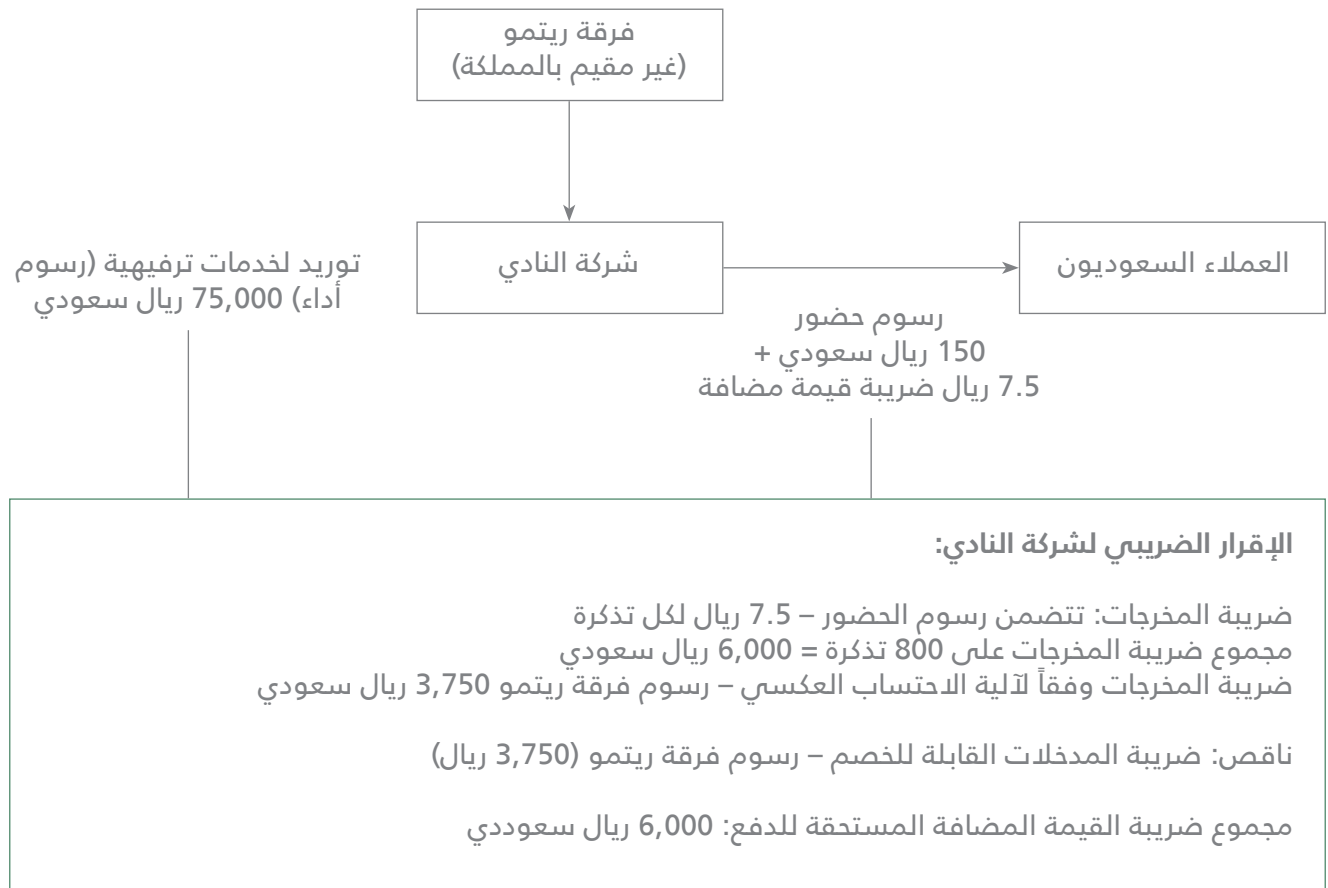
في المثال التالي توضيح عن آلية الاحتساب الأخرى للغير مقيم في حال كان العميل هو شركة مقيمة مسجلة في المملكة:

مثال (4): شركة النادي، شركة مقيمة ومسجلة في نظام الضريبة في المملكة، مرخصة لتنظيم وترويج العروض والفعاليات في المملكة.

قامت شركة النادي بالترتيب مع فرقة موسيقية برازيلية (ريتمو) لزيارة وتقديم عرض موسيقي إلى الجمهور. حيث قامت ببيع 800 تذكرة مباشرة إلى الحضور بسعر (150) ريال سعودي عن كل تذكرة (لا يشمل ضريبة القيمة المضافة)، كما قامت شركة النادي بدفع مبلغ (75,000) ريال سعودي إلى فرقة الموسيقى (ريتمو) لتقديم العرض.

تقوم كلاً من شركة النادي وفرقة ريتمو بتوريد خدمات ترفيهية. وتحصل ضريبة القيمة المضافة في المملكة على التوريدات حسب طرق مختلفة:

- تقوم فرقة ريتمو بالقيام بتوريدات لخدمات في المملكة، ولذلك يعد مكان التوريد لهذه التوريدات هو المملكة. وحيث أن العميل هو شركة النادي، عميل خاضع للضريبة ومقيم في المملكة، فإن شركة النادي ستقوم باحتساب ضريبة القيمة المضافة ($5\% \times 75,000$ ريال) في إقرارها الضريبي وفقاً لآلية الاحتساب العكسي. وحيث بأنها قادرة على المطالبة بخصم كامل هذه الضريبة، فإنه لا يوجد مبلغ صافي مستحق عن هذا التوريد.
- تقوم شركة النادي بالقيام بتوريدات لخدمات إلى العملاء في المملكة بصورة مباشرة لحضور العرض، ولذلك يعد مكان التوريد لهذه التوريدات هو المملكة. وتفرض ضريبة القيمة المضافة على رسوم الحضور، وعليها الإقرار عنها في إقرارها الضريبي، وسداد هذه الضريبة إلى الهيئة.



5. رسوم الحضور والدخول

ترى الهيئة بأنه من إحدى الخصائص الأساسية لرسوم الحضور (الحجز) هو منح الحق بدخول أو حضور عرض أو عدة عروض مقابل تذكرة أو رسوم، بما في ذلك سداد مبلغ للإشتراك أو التذاكر الموسمية أو الرسوم الدورية.

عندما يتم تقديم عرض أو عدة عروض في المملكة، فإن رسوم الحضور هذه تعد بطبيعتها كتوريدات خاضعة للضريبة، ولذلك فإنه يجب أن تخضع للضريبة بالنسبة الأساسية (5%). وحيث أن المورد هو الشخص الذي يدخل في هذه التعاقدات مع العميل للسماح بدخوله إلى العرض وحضوره، فإنه هو المسؤول تعاقدياً بتقديم هذه الخدمات. ووفقاً للترتيبات التجارية، فإن المورد، عند فرضه لرسوم الحضور، يعد الشخص الذي يقوم بتقديم الخدمات الثقافية أو الفنية أو الرياضية أو الترفيهية، والذي قد يسمح بتسجيل الجمهور بصورة مباشرة (مشابه للحالة الواردة في المثال 3)، أو قد يكون منظماً للحدث/الفعالية (مشابه للحالة الواردة في المثال 4).

5.1. تاريخ التوريد

تستحق ضريبة القيمة المضافة في أي من التواريخ التالية، أيهم أسبق:

- تاريخ اكتمال أداء الخدمة؛
- تاريخ إصدار الفاتورة الضريبية؛ أو
- تاريخ استلام المقابل جزئياً أو كلياً وفي حدود المبلغ المستلم.⁽¹⁷⁾

وفي سياق رسوم الحضور والدخول، يتم اكتمال أداء الخدمة عند انتهاء الحدث أو العرض. ورغم ذلك تستحق الضريبة في تاريخ السداد (أو إصدار الفاتورة الضريبية، إذا سبق ذلك) في حال تم استلام الرسوم مقدماً لحضور الحدث (مثل التذاكر المباعة قبل حدوث العرض).

ترى الهيئة بأن توريد تذاكر لحضور حدث معين لا يعد بأنه إصدار أو توريد لـ«قسائم»، حيث أنها تتبع معاملة ضريبية خاصة.⁽¹⁸⁾ وتستحق الضريبة في أي وقت تم فيه استلام المقابل لحضور حدث أو عرض في المستقبل.

5.2. رسوم الحجز

تعد رسوم الحجز بأنها رسوم إضافية لرسوم الحضور، حيث تضمن هذه الرسوم حق العميل بحضور الحدث مقدماً، كما تضمن حقه في بعض الحالات بحجز مقعد معين.

إذا ما تم فرض رسوم الحجز من قبل شخص يقوم بفرضها بصفته المورد، والذي يقوم بفرض رسوم الحضور لحدث أو عرض في المملكة، فإن الهيئة ترى أن المعاملة الضريبية لرسوم الحجز هذه ستكون مطابقة للمعاملة الضريبية لرسوم الحضور. وبذلك فإنها تعد خاضعة للضريبة في المملكة بغض النظر عن مكان إقامة المورد أو العميل.

أما بالنسبة لرسوم الحجز التي يتم فرضها من قبل طرف ثالث وسيط، والذي لا يقوم بفرضها بصفته كمورد لرسوم الحضور، فإن هذه الرسوم تعد توريداً منفصلاً للخدمات. وعلى الوسيط تقييم تطبيق ضريبة القيمة المضافة على هذه الرسوم.

5.3. الآثار الضريبية للإلغاء

هنالك حالات يتم فيها إلغاء الحضور من قبل المورد (مثل الحالات التي يتعذر فيها حدوث العرض أو الفعالية) أو من قبل العميل (مثل الحالات التي يقوم فيها العميل بشراء التذاكر مقدماً، ولكنه يقوم بالتنازل عن حقه بالحضور، مثل الحالات التي لا يتمكن فيها من حضور العرض أو الحدث).

(17) المادة 23، الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة

(18) المادة 19، اللائحة التنفيذية

إذا قام العميل بالتنازل عن حقه بالحضور، ولم يحق له أي استرداد لرسوم الحضور، فإنه لا يزال المورد مُلزماً بفرض الضريبة على التوريد المقدم إلى العميل. حيث أن العميل في مثل هذه الحالة يقوم بسداد المقابل للحصول على الحق في حضور الحدث، سواءً حضر الحدث أم لا.

5.3.1. التعديل على المقابل

في حال تم رد رسوم الحضور المدفوعة مقدماً سواءً جزئياً أو كلياً إلى العميل، فإن ذلك ينتج عنه:

- تغيير في قيمة المقابل المدفوع (في حالة رد المبلغ جزئياً)؛ أو
- إلغاء للتوريد (في حالة رد المبلغ كلياً).

في هذه الحالات، يجب على المورد الخاضع للضريبة تقديم إشعار دائن إلى العميل والذي يعكس تغير المقابل (مع ضريبة القيمة المضافة) الذي تم سداده على رسوم الحضور.⁽¹⁹⁾ ويجب إصدار هذا الإشعار الدائن خلال خمسة عشر يوماً من نهاية الشهر الذي حدث فيه الإلغاء. ويجب تعديل ضريبة المخرجات في الإقرار الضريبي المناسب:⁽²⁰⁾

1 - إذا تم إصدار الإشعار الدائن في نفس الفترة الضريبية التي تم فيها القيام بالتوريد الأصلي (للتذكرة)، أو قبل تقديم الإقرار الضريبي لهذا التوريد:	يتم تعديل ضريبة المخرجات (بالنقصان) خلال الفترة الضريبية التي تم فيها التوريد الأصلي.
2 - إذا تم إصدار الإشعار الدائن بعد تقديم الإقرار الضريبي الخاص بالتوريد الأصلي (للتذكرة):	يتم تعديل ضريبة المخرجات (بالنقصان) خلال الفترة الضريبية التي تم فيها إصدار الإشعار أو حصول الحدث الذي أدى إلى إجراء التعديل، أيهما حدث متأخراً.

ويعتبر الجزء الغير قابل للاسترداد هو المقابل للحق في حضور الحدث (في حال تم إلغاؤه). ويجب احتساب ضريبة القيمة المضافة من خلال الكسر (105/5) من المقابل المتبقي أو المحتجز.

مثال (5): في 30 مارس 2019م ، قام مسرح موسيقي مسجل في نظام الضريبة ببيع تذكرة إلى أحمد بـ (200) ريال، بالإضافة إلى مبلغ الضريبة (10) ريال لحضور عرض موسيقي في 18 مايو 2019م. كما أنها قامت بفرض رسوم حجز بنسبة 10% من سعر التذكرة (21 ريال سعودي، شامل لضريبة القيمة المضافة). وقام العميل بالسداد في تاريخ البيع، مما يعني بأنه يتوجب على المسرح الموسيقي احتساب ضريبة مخرجات في اقرارهم الضريبي الربع سنوي والمنتهي في 31 مارس بقيمة (11) ريال سعودي.

توضيح الشروط والأحكام الخاصة بإرجاع التذاكر، بأنه بإمكان العميل رد التذكرة حتى 7 أيام قبل العرض واسترداد كامل المبلغ. أما إذا تم رد التذكرة خلال 7 أيام من العرض، فإنه يحق له استرداد (50%) من السعر الأصلي فقط.

السيناريو (أ): في 10 مايو، قام أحمد بطلب إلغاء التذكرة (8 أيام قبل العرض)، وقام المسرح الموسيقي بقبول طلبه برد المبلغ بالكامل دون رسوم الحجز. يقوم المسرح بإصدار إشعار دائن بقيمة (210) ريال، وتعديل قيمة ضريبة المخرجات بقيمة (10) ريال في الإقرار الضريبي الربع سنوي والمنتهي في 30 يونيو. ولا تعدل قيمة ضريبة المخرجات بالنسبة لمبلغ رسوم الحجز.

السيناريو (ب): في 16 مايو، قام أحمد بطلب إلغاء التذكرة (يوميين قبل العرض)، وقام المسرح الموسيقي بقبول طلبه برد نصف قيمة التذكرة. يقوم المسرح بإصدار إشعار دائن بقيمة (105) ريال وتعديل قيمة ضريبة المخرجات بقيمة (5) ريال، الذي هو قيمة الكسر من المبلغ المسترد، في الإقرار الضريبي الربع سنوي والمنتهي في 30 يونيو.

(19) المادة 54، اللائحة التنفيذية

(20) المادة 40، اللائحة التنفيذية

6. الخدمات الترفيهية والرياضية والثقافية والفنية – حالات خاصة

6.1. النوادي الرياضية

6.1.1. رسوم العضوية ورسوم الدخول

يوضح القسم 5 من هذا الدليل - رسوم الحضور والدخول - تطبيق ضريبة القيمة المضافة على توريدات التذاكر لحضور الأحداث والعروض الرياضية أو المنافسات من قبل أشخاص خاضعين للضريبة في المملكة.

وتعد عضويات الأندية ذات المزايا الإضافية (مثل المشاركة في الرياضة أو التدريب أو توفير المدرب أو استخدام المرافق أو المعدات) بأنها توريدات لخدمات خاضعة للضريبة، والتي تخضع لضريبة القيمة المضافة بالنسبة الأساسية 5%. وعادةً ما يتم تقديم هذه الخدمات على أساس مستمر خلال فترة زمنية محددة.

وتطبق ضريبة القيمة المضافة بالنسبة الأساسية 5% أيضاً على الرسوم التي تفرض مرة واحدة على المشتركين لاستخدام مرافق النادي أو للاشتراك في المنافسات.

6.1.2. اتفاقيات العقود

تعتمد المعاملة الضريبية لضريبة القيمة المضافة على أعضاء وإدارة النوادي الرياضية على الترتيبات والتوريدات المستلمة. حيث أن الخدمات التي يقدمها الأفراد بموجب عقد عمل لا تعد كجزء من النشاط الاقتصادي للشخص، وبذلك فإنها تعد خارج نطاق ضريبة القيمة المضافة في المملكة.⁽²¹⁾

مثال (6): قام ماجد، شخص طبيعي مقيم في المملكة، بإبرام عقد مع نادي كرة سلة ليصبح لاعب رسمي في البطولات لمدة سنتين مقابل راتب سنوي قيمته (500,000) ريال سعودي.

يعد ماجد كموظف يقوم بتقديم خدمات احتراف في الرياضة لنادي كرة السلة. ولذلك يعد الراتب السنوي المستلم على تقديم هذه الخدمات غير خاضع للضريبة في المملكة.

أما في الحالات الأخرى، والتي يقوم فيها رياضيون محترفون كطرف ثالث بتقديم خدمات احتراف مثل الإشتراك في اللعب أو التدريب، فإن الرسوم السنوية على تقديم هذه الخدمات تعد توريدات خاضعة للضريبة، وتخضع لضريبة القيمة المضافة بالنسبة الأساسية 5%.

مثال (7): قام محمد، محترف رياضي سابق، بإبرام عقد مع نادي كرة سلة لتقديم خدمات استشارة خارجية مقابل (1,000,000) ريال سعودي.

يقوم محمد بتقديم خدمات احتراف في الرياضة إلى نادي كرة السلة، ولكنه لا يعد كموظف في النادي. ولذلك فإن الرسوم السنوية على تقديم هذه الخدمات تعد توريدات خاضعة للضريبة، وتخضع لضريبة القيمة المضافة بالنسبة الأساسية 5%.

يتوجب على محمد، بصفته شخص طبيعي مقيم في المملكة، وتجاوزت قيمة توريداته الخاضعة للضريبة السنوية حد التسجيل الإلزامي (375,000) ريال سعودي، التسجيل في نظام ضريبة القيمة المضافة، وإصدار فواتير ضريبية تفرض فيها ضريبة القيمة المضافة على توريد الخدمات التي يقدمها في المملكة.

يحدد البند 4.3 من هذا الدليل الإرشادي المعاملة الضريبية بالنسبة إلى المتعاقدين الغير مقيمين في المملكة والذين يقومون بتقديم توريدات خدمات رياضية إلى عملاء في المملكة.

6.2. الرعاية والإعلان

في حال قام شخص خاضع للضريبة بتحصيل إيرادات من خلال تقديم خدمات الإعلان (الدعايات)، مثل عرض الإعلان، فإنه ينظر لذلك على أنها خدمات خاضعة للضريبة.

في سياق قطاع الترفيه، فإن معظم المنشآت تقوم بالدخول في عقود «الرعاية»، والتي يقوم بموجبها الراعي بتقديم مقابل مالي أو غير مالي لتلقي عدة فوائد بالمقابل. تشمل الفوائد التي يتم تلقيها للراعي الأمثلة التالية:

- عرض الإعلانات للراعي أو تقديم اسم الجهة الراعية في المباني أو الملابس التي يستخدمها مقدمي الأداء أو في المنشورات مثل الجرائد أو الأخبار.
- إعطاء حق تسمية الأحداث أو الأماكن.
- ترويج سلع أو خدمات الراعي.
- تقديم حق حضور العروض أو استخدام المرافق.

وتعد الرعاية المتلقاة هي المقابل على توريد خدمات الإعلان أو الفوائد الأخرى.

مثال (8): يقوم بنك الخليج العربي ذ م م، شخص خاضع للضريبة ومقيم في المملكة، بالدخول في اتفاق رعاية رسمية مع نادي كرة سلة مشارك في دوري المحترفين في المملكة. وبموجب اتفاق هذه الرعاية، فإنه على بنك الخليج العربي ذ م م دفع مبلغ رعاية سنوية قيمته (2,000,000) ريال سعودي، وفي المقابل يقوم نادي كرة السلة باستخدام شعار البنك في الملعب وعلى الزي الرسمي للفريق.

في هذه الحالة، فإن رسوم الرعاية التي يقوم البنك بسدادها هي المقابل على تقديم خدمات إعلان، والتي تخضع لضريبة القيمة المضافة بالنسبة الأساسية 5%.

6.3. التبرعات

لا تعد التبرعات «الحقيقية» التي يتم تقديمها للأندية أو المؤسسات، دون تلقي أية فوائد بالمقابل، بأنها مقابل لتوريد لأغراض ضريبة القيمة المضافة، ولا تخضع لضريبة القيمة المضافة.

ويجب الانتباه في تحديد الحالات التي تعد فيها هذه التبرعات مقابلًا مستلمًا عن فوائد للمتبرع. حيث أنه في معظم الترتيبات التجارية يقوم الأشخاص بتقديم مبلغ مالي كتبرع للحصول على بعض الفوائد. ومع ذلك، تقبل الهيئة أنه في حالة تقديم التبرع في سياق غير تجاري وبعض الفوائد القليلة (ذات القيمة الضئيلة) يتم تقديمها إلى المتبرع على أنها ليست توريدات مقدمة من متلقي التبرعات.

6.4. المسابقات: الجوائز النقدية ورسوم الاشتراك

قد يقوم الشخص بالحصول على الإيرادات من خلال الاشتراك في المسابقات الرياضية أو المسابقات الأخرى، مثل رسوم الاشتراك في المسابقة المتفق عليها مقدماً أو الجوائز المالية التي يتم منحها عند الفوز أو تحقيق نتائج معينة. وعادةً ما تظهر هذه الرسوم في عروض سباقات السيارات أو سباقات الحيوانات.

يتوجب تحليل المعاملة الضريبية لهذه الإيرادات وفقاً للحالات المحددة. ترى الهيئة بأن رسوم الاشتراك في هذه المسابقات تعد في كل الحالات مقابلًا لتوريد خدمات. إذا قام الشخص بالحصول على إيرادات من خلال رسوم اشتراك كجزء من نشاط اقتصادي منتظم، فإن رسوم الاشتراك هذه تخضع لضريبة القيمة المضافة.

قد تُشكل بعض الأنشطة الترفيهية نشاطاً اقتصادياً إذا تم تأديتها بصورة منتظمة وطابقت الشروط ليتم اعتبارها كنشاط اقتصادي. حيث أن تملك بعض حيوانات السباق (مثل الخيول أو الجمال) قد يكون استثمار بغرض تحقيق دخل بصورة منتظمة. ومع ذلك، فإن الهيئة تطلب من الشخص أن يقدم ما يثبت بوضوح نية الشخص على الحصول على الدخل المنتظم لغايات التسجيل في ضريبة القيمة المضافة وخضوع ضريبة المدخلات المتكبدة. يقدم الدليل الإرشادي للنشاط الاقتصادي المزيد من المعلومات والأمثلة.

في الكثير من الحالات، لا ترتبط الجائزة المالية في الحدث أو العرض بصورة واضحة بأي خدمات يتم تقديمها من قبل المتلقي. حيث أنه في الحالات التي يتم فيها تقديم الجوائز «الحقيقية» كسلع أو أموال إلى مشترك، ولا يقصد بها كأتعاب للحضور أو إعلانات أو أي خدمات أخرى، فإن الهيئة تقبل بأن هذه الجوائز لا تخضع لضريبة القيمة المضافة (أي لا يتم اعتبار وجود مقابل على توريد يقوم به الشخص للفوز بهذه الجائزة).

6.5. الاستيراد المؤقت للفعاليات

قد يقوم الشخص الذي يرغب بالمشاركة في العروض أو الفعاليات أو المسابقات في المملكة بالاستيراد المؤقت في المملكة للاشتراك في هذه العروض أو الفعاليات؛ مثل:

- الأشخاص الغير مقيمين في المملكة الذين يريدون الاشتراك في سباقات الخيول أو الجمال أو السيارات في المملكة في عروض لمرة واحدة.
- المعدات اللازمة لعقد مؤتمر أو حدث.

يسمح نظام الجمارك الموحد بالاستيراد المؤقت للسلع إلى المملكة في حالات خاصة.⁽²²⁾

يشمل الاستيراد المؤقت الإفراج عن السلع أو المعدات للتداول الحر وفقاً للشروط المحددة والتي تضعها وتنظمها الهيئة العامة للجمارك السعودية، خلال فترة محددة وحتى يتم إعادة تصديرها خارج المملكة. ولأغراض ضريبة القيمة المضافة، يؤهل الاستيراد المؤقت على أنه «وضع معلق للرسوم الجمركية». ولا تستحق ضريبة القيمة المضافة على الاستيراد إذا تم بالنسبة لسلع تدخل بموجب وضع معلق للرسوم.⁽²³⁾

من المهم التأكد بأن يتم إدخال أي سلع أو معدات، يرغب بدخولها مؤقتاً بموجب وضع معلق للرسوم الجمركية وفقاً لنظام (قانون) الجمارك الموحد ووفقاً للشروط التي تحددها الهيئة العامة للجمارك السعودية، لتكون في وضع معلق لضريبة القيمة المضافة.

6.6. الطائرات الخاصة والقوارب الخاصة وما يماثلها

تستخدم وسائل النقل، مثل الطائرات أو القوارب أو السيارات الفارهة، في بعض الأحيان لتقديم خدمات ترفيهية أو لتقديم رحلات استكشافية.

لا تعد من وسائل النقل المؤهلة أي وسيلة نقل مصممة أو معدة أو المراد استخدامها لأغراض ترفيهية أو شخصية ويتضمن ذلك الطائرات الخاصة.⁽²⁴⁾ وعليه، فإن أي رسوم يتم فرضها على تأجير أو استخدام هذه المركبات، أو استخدام هذه المركبات لأغراض النقل الدولي للركاب، لا يعتبر مؤهلاً لتطبيق ضريبة القيمة المضافة بنسبة الصفر، ويخضع لضريبة القيمة المضافة بالنسبة الأساسية 5%.

يوضح الدليل الإرشادي الخاص بقطاع النقل المزيد من المعلومات حول الحالات التي تطبق فيها نسبة الصفر على النقل الدولي.

(22) المادة 90، نظام الجمارك الموحد

(23) المادة 39، الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة

(24) القسم 7، الدليل الإرشادي لقطاع النقل

7. الفنادق والمطاعم وخدمات تموين الأغذية والمشروبات

7.1. الفنادق وأماكن الإقامة المخدومة

تعتبر خدمات الإقامة أو الإيواء في فندق أو نزل أو مساكن للضيوف أو أي مباني أخرى مشابهة خاضعة لضريبة القيمة المضافة بالنسبة الأساسية 5%. حيث أنها ليست مصممة لكي تكون مقر إقامة دائم، ولذلك فإنها لا تؤهل للإعفاء من ضريبة القيمة المضافة كتوريد لتأجير سكني.⁽²⁵⁾

يوضح الدليل الإرشادي في قطاع العقارات المزيد من المعلومات حول الحالات التي يطبق فيه الإعفاء من ضريبة القيمة المضافة على التأجير السكني.

يوضح الجدول التالي تطبيق ضريبة القيمة المضافة على بعض الرسوم المتعارف عليها والتي تفرضها الفنادق أو أماكن الإقامة المخدومة. بالنسبة للفنادق أو أماكن الإقامة المخدومة في المملكة تطبق ضريبة القيمة المضافة بنسبة 5% على مقابل خدمات الإقامة والرسوم والخدمات الأخرى ذات العلاقة، وذلك بغض النظر عن مكان إقامة العميل أو حالة تسجيله في نظام ضريبة القيمة المضافة.

السكن (أو الإقامة)	تخضع خدمات توفير الإقامة لضريبة القيمة المضافة بنسبة 5%
رسوم الوصول المبكر أو المغادرة المتأخرة	تعد بأنها مقابل إضافي يتم فرضها على العميل على خدمة توريد الإقامة. تخضع لضريبة القيمة المضافة بنسبة 5%
رسوم البلدية	تعد بأنها مقابل إضافي يتم فرضها على العميل على خدمة توريد الإقامة. تخضع لضريبة القيمة المضافة بنسبة 5% على كامل قيمة المقابل الذي يتم سداده (بما في ذلك ضريبة البلدية وأية رسوم أخرى في المملكة)
رسوم الخدمات	تعد رسوم الخدمات المساعدة على تقديم خدمة الإقامة مثل خدمات التنظيف والغسيل والأمن واستخدام الكهرباء وغير ذلك، خاضعة لضريبة القيمة المضافة بنسبة 5%
استخدام مرافق الأعمال (مركز الأعمال)	يعد استئجار الغرف والمرافق للاجتماعات والمناسبات واستخدام مركز الأعمال خاضعاً لضريبة القيمة المضافة بنسبة 5%
استخدام مرافق الفندق الأخرى	على سبيل المثال (رسوم استخدام المركز الصحي أو العلاجات المعينة في النادي الصحي في الفندق). تخضع لضريبة القيمة المضافة بنسبة 5%
خدمات الاتصالات	تشمل رسوم المكالمات الهاتفية واستخدام الإنترنت والتلفاز والخدمات المماثلة المقدمة في الفنادق. تخضع لضريبة القيمة المضافة بنسبة 5%
المطاعم أو خدمات التموين أو تقديم الطعام في الغرفة	خاضعة لضريبة القيمة المضافة بنسبة 5%. يرجى مراجعة قسم خدمات تموين الأغذية والمشروبات من هذا الدليل ..
النقل من الفنادق داخل المملكة	يخضع النقل بين الفنادق في المملكة والمطار أو أي مكان مشابه لضريبة القيمة المضافة بنسبة 5%
الإكراميات	لا تخضع لضريبة القيمة المضافة (إذا ماتم تقديمها بصورة حرة / دون إلزام من المقيم). تخضع أية رسوم إضافية للخدمات أو إلزامية لضريبة القيمة المضافة بنسبة 5%.

7.2. شركات تشغيل الفنادق

عادة ما يتفق ملاك الفنادق وأماكن الإقامة المشابهة مع شركة "طرف ثالث" لتشغيل منشآتهم وفي هذه الحالات يجب تطبيق المبادئ الأساسية لتحديد الطرف الذي يقوم بالتوريد الى العميل أو الى نزيل الفندق لتحديد المعاملة الضريبية المناسبة.

- في حال قام **مشغل الفندق بالتصرف بصفته الأصيل** تجاه نزلاء الفندق، فإنه يجب عليه فرض ضريبة القيمة المضافة على توريد الإقامة، وهذا بصرف النظر عما إذا كان مشغل الفندق يعتبر قيمة التوريد كإيراد له أو يطلب منه تحويل هذا الإيراد للمالك،
- في حال قام **نزيل الفندق بالتعاقد مع مالك الفندق** أو أبرم عقداً يظهر فيه إسم مالك الفندق كمورد، فيتوجب على مالك الفندق فرض ضريبة القيمة المضافة على توريد خدمة الإقامة.

إن تطبيق ضريبة القيمة المضافة يعتمد على الوقائع الخاصة بكل حالة. نشير أدناه الى بعض الوقائع ذات الصلة لتؤخذ بعين الاعتبار:

1. حين يقوم نزيل الفندق بالموافقة والتوقيع على الأحكام والشروط (مثلا عند تسجيل الدخول)، هل تشير هذه الأحكام والشروط الى مالك الفندق؟ إن لم يكن هذا هو الحال، فهذا قد يعني بأن مشغل الفندق يتصرف كأصيل .
2. من هو المسؤول عن تأدية الالتزامات التعاقدية تجاه نزيل الفندق، هل هو مالك الفندق أم مشغل الفندق؟ (على سبيل المثال، من هي الجهة التي يتوجب عليها إيجاد أماكن إقامة بديلة أو سداد التعويض عن الضرر إذا أصبح الفندق محجوزاً بالكامل؟). إذا كان مشغل الفندق هو المسؤول، فهذا يعني بأنه يتصرف كأصيل .
3. هل يظهر إسم مالك الفندق على الفواتير الصادرة للنزلاء؟ إن لم يكن كذلك، فهذا يعني بأن مشغل الفندق يتصرف كأصيل.

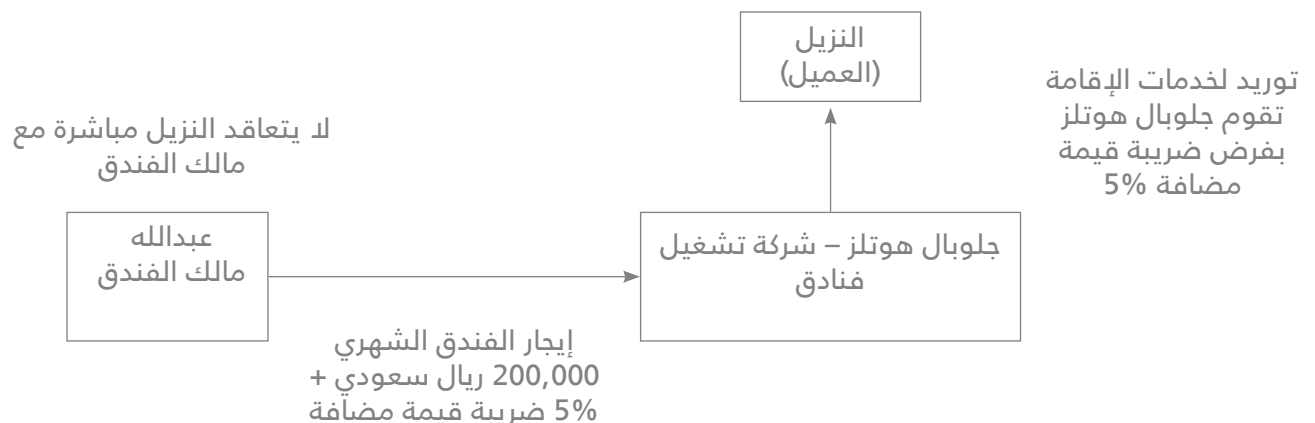
لذلك، يفضل بأن يقوم مشغلي ومالكي الفنادق بتوضيح الإسم الذي يتم من خلاله توريد أماكن الإقامة لنزيل الفندق (من خلال المستندات التعاقدية وغيرها من المستندات الصادرة الى العميل). وعليه فإنه يجب على كافة الأطراف مراعاة تعديل أوضاعهم بما يتوافق مع الأحكام النظامية ذات الصلة والمعلومات الواردة بهذا الدليل.

7.2.1 مشغل الفندق الذي يتصرف بصفته أصيل

يعتبر مشغل الفندق بأنه يتصرف كأصيل إذا قام بتشغيل الفندق لحسابه الخاص. في هذه الحالة، يتوجب على مشغل الفندق الإقرار عن ضريبة القيمة المضافة عن التوريدات الذي يقوم بها.

مثال (9): يملك عبد الله فندقاً في الرياض. قام بتأجير الفندق الى شركة فنادق دولية، جلوبل هوتيلز، مقابل رسم شهري بقيمة 200,000 ريال سعودي بالإضافة الى ضريبة القيمة المضافة. وحيث أن شركة جلوبل هوتيلز لا تملك مبنى الفندق إلا انها تقوم بإبرام العقود مع نزلاء الفندق بإسمها ولحسابها الخاص. كما أنها تتكبد مصاريف مباشرة من موردين آخرين.

يجب على شركة جلوبال هوتيلز أن تفرض ضريبة قيمة مضافة على توريد الإقامة والإيرادات أخرى لنزلاء الفندق.



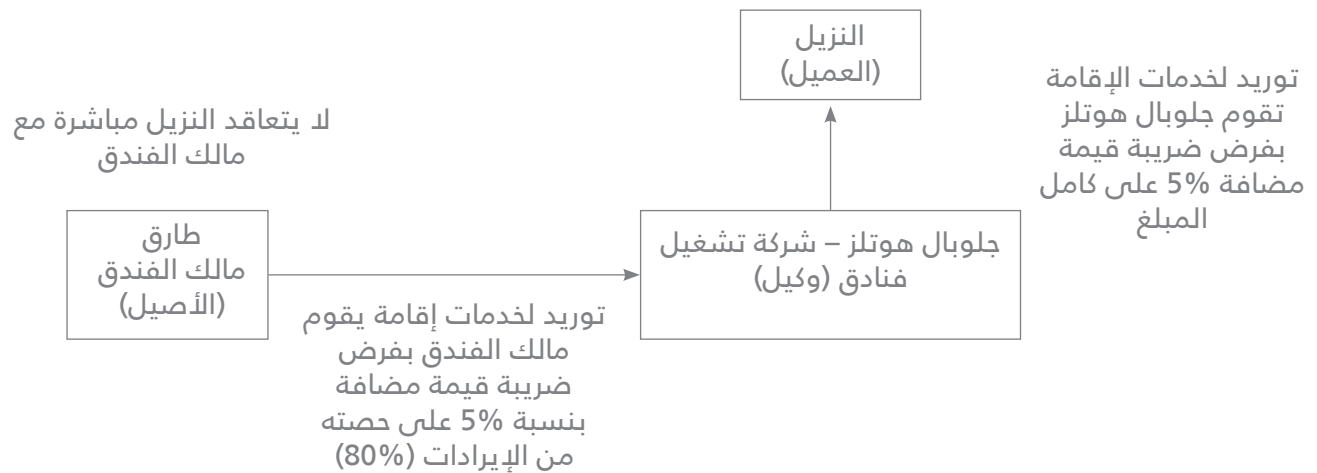
7.2.2. مشغل الفندق الذي يتصرف بصفته وكيل ، ولكن بإسمه الخاص

إذا قام مشغل الفندق بالتصرف بناءً على تعليمات مالك الفندق ولمنفعته، فهذا يعني أن مشغل الفندق يتصرف نيابة عن المالك (ويظهر ذلك من خلال العقود والفواتير والشروط والأحكام الخاصة بالإقامة والمتفق عليها بين النزيل ومشغل الفندق).

أما في حال قام مشغل الفندق بالتصرف بإسمه الخاص من دون أن يعلم نزيل الفندق بأن المشغل يتصرف نيابة عن الأصيل (ويظهر ذلك من خلال العقود والفواتير والشروط والأحكام الخاصة بالإقامة والمتفق عليها بين النزيل ومشغل الفندق)، فيعامل مشغل الفندق كالمورد الأصيل الذي يقوم بتوريد أماكن الإقامة وخدمات مشابهة للنزلاء لأغراض ضريبة القيمة المضافة. لذلك، يجب على مشغل الفندق تحصيل ضريبة القيمة المضافة عن هذه التوريدات والإقرار عنها ضمن إقراراته الضريبية.

مثال (10): يملك طارق فندقاً في الرياض. قام بإبرام عقد مع شركة رويال هوتيلز لتقوم هذه الأخيرة بتشغيل الفندق نيابة عنه. يجب على شركة رويال هوتيلز تشغيل الفندق بحسب التعليمات المتفق عليها، كما يتوجب عليها تحويل 80% من إجمالي الإيرادات المحصلة إلى طارق على أساس شهري (بعد خصم المصاريف المتفق عليها). لا تقوم شركة رويال هوتيلز بتسجيل إيرادات ومصروفات التشغيل في الحسابات الخاصة بها وتقوم فقط بإدراج حصتها من الإيرادات المستحقة بنسبة 20% بموجب العقد مع طارق.

يوجد لافتة في مدخل الفندق تشير إلى أن طارق هو مالك الفندق وشركة رويال هوتيلز هي الشركة المشغلة للفندق. ومع ذلك، فإن كافة العقود مع النزلاء وكذلك مع موردي مستلزمات التشغيل وأي موردين آخرين يتم إبرامها من قبل شركة رويال هوتيلز، علماً بأن النزلاء والموردين ليسوا على علم بأن شركة رويال هوتيلز تتصرف نيابة عن طارق، وعليه يتم اعتبار أن شركة رويال هوتيلز هي المورد الأصيل بالنسبة للخدمات الفندقية ويتوجب عليها الإقرار عن الضريبة المستحقة على إجمالي قيمة الإيرادات المحصلة وليس فقط عن حصتها البالغة 20%. ويكون طارق (المالك) ملزماً بالإقرار عن الضريبة المستحقة عن حصته البالغة 80% بموجب فاتورة ضريبة يصدرها إلى رويال هوتيلز مع أحقية رويال هوتيلز في خصم الضريبة المستحقة عن هذه الفاتورة من إجمالي الضريبة التي يتم الإقرار عنها. ويوضح الرسم البياني أدناه كيفية تسجيل ضريبة القيمة المضافة عن توريدات الإقامة.

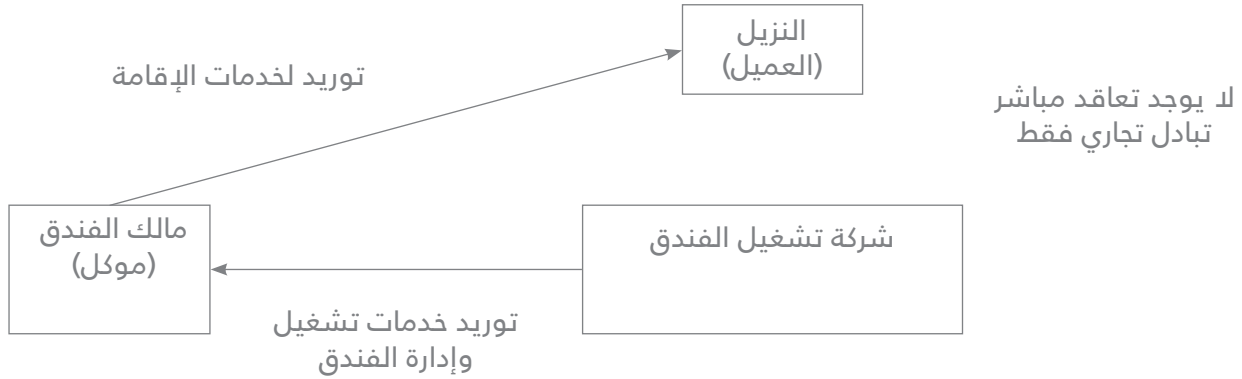


7.2.3. العقد بين نزيل الفندق ومالك الفندق

في الحالات التي يقوم فيها نزيل الفندق بحجز مكان الإقامة بحيث يظهر إسم المالك على أنه المورد، أو يوافق على الأحكام والشروط الصادرة بإسم مالك الفندق، لن يكون للنزيل عموماً أية علاقة تعاقدية منفصلة مع الشركة المشغلة فيما يتعلق بذلك التوريد.

في هذه الحالات، يقوم مالك الفندق بتوريد مكان الإقامة إلى النزيل كموكل، كما أن مشغل الفندق لا يقوم بتوريد مكان الإقامة لأغراض ضريبة القيمة المضافة (إنما يقوم بتوريد خدمات إلى مالك الفندق).

يتوجب على مالك الفندق إصدار فواتير ضريبية إلى النزلاء بإسمه الخاص (يجوز إدراج اسم المشغل بالإضافة إلى اسم المالك) والإقرار عن ضريبة القيمة المضافة على التوريدات بالكامل. في حين تقوم الشركة المشغلة للفندق بالتصرف نيابة عن المورد بناء على تعليمات مالك الفندق فيما يتعلق بتشغيل الفندق، وذلك من دون أن تتصرف بإسمها الخاص فيما يتعلق بالقيام بتوريدات خدمات الإقامة للعملاء. وكذلك ستقوم بالإقرار عن ضريبة القيمة المضافة عن التوريدات التي تقوم بها تجاه مالك الفندق وهي نسبة 20 % المتفق عليها، وذلك مع ملاحظة إمكانية المالك من خصم ضريبة القيمة المضافة عن خدمات التشغيل 20% المشار إليها.



في الحالات التي يتعاقد فيها مالك الفندق مباشرة مع نزلاء الفندق، فإنه من الممكن أن تكون إحدى مهام شركات تشغيل الفنادق هي إصدار الفواتير الضريبية للنزلاء.

يمكن لشركة التشغيل إصدار الفواتير الضريبية بإسم مالك الفندق من خلال «إصدار الفواتير من قبل طرف ثالث»، في مثل هذه الحالات، يتم ذكر اسم مالك الفندق في الفواتير الضريبية ورقم تسجيله الضريبي. ويبقى مالك الفندق هو المسؤول عن إصدار الفواتير الضريبية الصحيحة وسداد ضريبة القيمة المضافة للهيئة.

مثال (11): تمتلك مجموعة البرشاء للفنادق المحدودة عدداً من الفنادق في المملكة، قامت بالتعاقد مع شركة السلام للضيافة، شركة مسجلة لأغراض ضريبة القيمة المضافة، لتقوم هذه الأخيرة بتشغيل وإدارة الفندق. يتم البيع مباشرة من خلال مجموعة البرشاء للعملاء، مع تطبيق ضريبة القيمة المضافة على الفاتورة الصادرة من مجموعة البرشاء للعميل نظير سعر الإقامة. كونها مشغل للفندق، يُسمح لشركة السلام بإصدار فواتير ضريبية بالنيابة عن مجموعة البرشاء. حيث تقوم شركة السلام بإصدار الفاتورة الضريبية للنزيل مع إظهار إسم مجموعة البرشاء ورقم تسجيلها الضريبي.

في نهاية الشهر، تقوم شركة السلام بإصدار فاتورة ضريبية منفصلة لمجموعة البرشاء نظير رسوم التشغيل بمبلغ 50,000 ريال سعودي بالإضافة إلى 20% من إيرادات الإقامة خلال الشهر. تعد رسوم شركة السلام توريداً منفصلاً خاضعاً للضريبة.

يجب أن تتضمن الفواتير الضريبية التفاصيل الآتية:

1. فاتورة صادرة من مجموعة البرشاء لنزيل الفندق نظير عملية البيع (ليلة واحدة بسعر 1,000 ريال سعودي).

المورد: مجموعة البرشاء المحدودة	الرقم الضريبي: 30000441440003	
العميل: نزيل الفندق		
الدخول: 27.10.2019 الخروج: 28.10.2019 الإقامة	1,000	(قيمة التوريد)
ضريبة القيمة المضافة 5%	50	(ضريبة القيمة المضافة = القيمة x 5%)
الاجمالي المستحق	1,050	(مجموع المقابل المستحق الدفع)

2. فاتورة شهرية تصدرها شركة السلام إلى مجموعة البرشاء.

المورد: شركة السلام	الرقم الضريبي: 300007056300003	
العميل: مجموعة البرشاء		تاريخ: 31 أكتوبر 2019
الرسوم الشهرية - أكتوبر 2019	50,000	
عمولة إضافية (20% × 1,000 ريال)	200	(ضريبة القيمة المضافة = القيمة x 5%)
مجموع الرسوم لشهر أكتوبر 2019	50,200	(قيمة التوريد)
ضريبة القيمة المضافة 5%	50	(ضريبة القيمة المضافة = القيمة x 5%)
الاجمالي المستحق	1,050	(مجموع المقابل المستحق الدفع)

7.3. المطاعم وخدمات تموين الأغذية والمشروبات

تشمل خدمات تموين الأغذية أو المشروبات في الفنادق والمطاعم و الأماكن المشابهة جميع الحالات التي تكون فيها مخصصه للاستهلاك في ذلك المكان، حيث تعد في هذه الحالات توريد لخدمات التموين.

ويشمل ذلك، على سبيل المثال وليس الحصر، الطعام أو المرطبات التي يتم توفيرها في الاجتماعات أو غرف المؤتمرات، وأي أطعمة أو مشروبات يتم استهلاكها في غرفة بفندق (إما من خلال تناول الطعام في الغرفة أو الاستهلاك من الثلاجة الصغيرة في الفندق). يوضح القسم 8 من هذا الدليل الإرشادي خصم ضريبة المدخلات بالنسبة لخدمات التموين.

تخضع خدمات تموين الأغذية والمشروبات في كافة المطاعم أو المقاهي أو الفنادق أو أي مواقع أخرى في المملكة، المقدمة من قبل شخص خاضع للضريبة لضريبة القيمة المضافة بالنسبة الأساسية 5%. وتشمل كامل قيمة المقابل بالنسبة للتوريدات الخاضعة للضريبة (توريد خدمات التموين) أي رسوم لخدمات مضافة إلى السعر.

مثال (12): يقوم المطعم العالمي في فندق لأكورنا ببيع وجبات ساندويتشات البرجر للاستهلاك في المطعم مقابل مبلغ (53) ريال سعودي. كما يقدم المطعم خدمات ما بعد ساعات العمل، حيث أنه يمكن لنزلاء الفندق طلب وجبات الطعام ليتم تجهيزها عند الطلب ما بين منتصف الليل والسادسة صباحاً. يتم تقديمها إلى غرفهم، مقابل رسوم إضافية ثابتة (10) ريال سعودي. ويوضح المطعم بصورة واضحة بأن الأسعار المنشورة تشمل ضريبة القيمة المضافة بنسبة 5%.

إذا ما قام العميل بطلب وجبة ساندويش البرجر بعد منتصف الليل، فإن قيمة خدمة تقديم الطعام (63) ريال سعودي، بما في ذلك رسوم الخدمة. ويجب أن تشمل الفاتورة الضريبة الصادرة بالنسبة لهذا التوريد قيمة المقابل التي يتم فرضه وضريبة القيمة المضافة بمبلغ (3) ريال سعودي.

7.4. الإكراميات

قد يستلم الشخص الخاضع للضريبة أو الموظفون الذين يعملون لديه مقابل إضافي على الخدمات المقدمة، والمتعارف عليها بـ «الإكرامية». وتعد الإكرامية كمبلغ مقدم بصورة حرة من قبل العميل، حيث أنه يقدم إلى الموظف أو الموظفين كمكافئة عن تقديم خدمة جيدة. وقد يتم استلامه كمبلغ نقدي مقدم إلى الموظف أو بالإضافة إلى قيمة الفاتورة.

تعتبر هذه الإكرامية على أنها ليست بمقابل متعلق بتقديم الخدمة، وبالتالي تعد على أنها خارج نطاق ضريبة القيمة المضافة، في الحالات التي يقوم العميل فيها فعلياً بتقديم هذا المبلغ الإضافي بصورة حرة (الحالات التي لا يلزم فيها العميل بتقديم الإكرامية ولا يتم «اقتراح» قيمة الإكرامية).

إذا ماتم تحصيل هذه الإكرامية من خلال الفاتورة التي يصدرها الفندق أو من خلال بطاقة ائتمان، فإنه يجب أن يشار إليها بصورة واضحة في الفاتورة.

أما في الحالات التي تعتقد فيها الهيئة بأنه تم تحصيل هذه الإكرامية من قبل الشخص الخاضع للضريبة على أنها مقابل إضافي إلزامي يضاف على تقديم الخدمة، فإن الهيئة تحتفظ بالحق بأن تستحق ضريبة القيمة المضافة بالكامل على مبلغ هذه الإكرامية المستلمة.

مثال (13): يقوم مقهى ميترو، مقهى يقع في مدينة الرياض ومسجل لأغراض ضريبة القيمة المضافة، بوضع «صندوق للإكرامية» على طاولة البيع للسماح للعملاء بوضع إكراميات بصورة مالية فيها لتعكس جودة الخدمات المقدمة في المقهى. وفي آخر اليوم، يتم توزيع هذه الإكرامية المالية من الصندوق على الموظفين العاملين في ذلك اليوم.

يتضح في هذا المثال أن الأموال الموضوعة في صندوق الإكرامية هو مبلغ مقدم بصورة حرة من قبل العملاء، وليس مقابل إضافي على توريد خدمات التمويل. وفي هذه الحالة فإن مقهى ميترو غير مطالب بحساب ضريبة القيمة المضافة على المبلغ النقدي لهذه الإكراميات التي تم جمعها.

مثال (14): يقوم المطعم الشهى في مدينة الجبيل بإصدار وثيقة موجزة للعميل في نهاية كل وجبة. تسمح الوثيقة للعميل بإدخال مبلغ إكرامية بصورة حرة وزيادة المبلغ المدفوع إلكترونياً. وتتم مشاركة هذه الإكراميات التي يتم جمعها عبر الدفع الإلكتروني بين الموظفين، بالإضافة إلى أي إكراميات مالية تم سدادها. ويتم تقديم إيصال الدفع النهائي مع الفاتورة الضريبية عند سداد العميل.

يفرض المطعم الشهى، على مجموعة عائلية واحدة لتناول وجبة طعام، السعر النهائي على تقديم الطعام الذي تم طلبه بالإضافة إلى رسوم الخدمة بمبلغ (420) ريال سعودي، بما في ذلك ضريبة القيمة المضافة. وقام العميل بدفع مبلغ إجمالي قدره (470) ريال سعودي. وتوضح الفاتورة الضريبية النهائية الصادرة إلى العميل بوضوح أن إجمالي المبلغ شاملاً ضريبة القيمة المضافة هو (420) ريال سعودي، ولكن تم سداد مبلغ إضافي قيمته (50) ريال سعودي كإكرامية مقدمة بصورة حرة. لا يُطلب من المطعم الشهى احتساب ضريبة القيمة المضافة على هذا المبلغ (50 ريال) الإضافي.

8. خصم ضريبة المدخلات

8.1. أحكام عامة

يجوز للشخص المسجل لأغراض ضريبة القيمة المضافة خصم ضريبة المدخلات المفروضة على السلع والخدمات التي يقوم بشرائها أو استلامها في سياق ممارسته لنشاطه الاقتصادي. ويجوز خصم ضريبة المدخلات على:

- ضريبة القيمة المضافة المفروضة من قبل مورد مسجل في المملكة.
- ضريبة القيمة المضافة المحتسبة ذاتياً من قبل شخص مسجل لأغراض ضريبة القيمة المضافة وفق آلية الاحتساب العكسي.
- ضريبة القيمة المضافة عن الواردات المدفوعة إلى هيئة الجمارك عند استيراد السلع إلى المملكة.

وكقاعدة عامة، لا يجوز خصم ضريبة المدخلات التي تتعلق بالتوريدات المعفاة من ضريبة القيمة المضافة.

بالإضافة إلى ذلك لا يجوز خصم ضريبة المدخلات عن أية نفقات تم تكبدها ولا تتعلق بالنشاط الاقتصادي للشخص الخاضع للضريبة (و لمزيد من التفاصيل يرجى الاطلاع على البند 8.3 من هذه الفقرة).

وتكون ضريبة المدخلات بمثابة رصيد دائن يتم إدراجه في إقرار ضريبة القيمة المضافة ويتم خصمه من ضريبة القيمة المضافة المفروضة على التوريدات (ضريبة المخرجات) التي تم إجراؤها خلال تلك الفترة.

يجوز خصم ضريبة المدخلات فقط إذا كان لدى الشخص الخاضع للضريبة فاتورة ضريبية أو مستندات جمركية التي تثبت قيمة الضريبة المستحقة أو أي مستند بديل يثبت مبلغ ضريبة المدخلات المدفوعة أو مستحقة الدفع بشرط موافقة الهيئة.⁽²⁶⁾

8.2. الخصم النسبي المتعلق بضريبة المدخلات

لا يجوز خصم ضريبة المدخلات المتعلقة بتوريدات الشخص الخاضع للضريبة المعفاة من ضريبة القيمة المضافة، كالخدمات المالية المعفاة أو الإيجار السكني المعفى. وفي حال كانت توريدات الشخص الخاضع للضريبة تشمل توريدات خاضعة لضريبة القيمة المضافة وأخرى معفاة من ضريبة القيمة المضافة، فإنه يجوز لذلك الشخص أن يخصم ضريبة المدخلات المتعلقة بالجزء الخاضع لضريبة القيمة المضافة، وإذا تكبد الشخص الخاضع للضريبة نفقات أو تكاليف عامّة مقابل القيام بتوريدات خاضعة لضريبة القيمة المضافة وأخرى معفاة من الضريبة، يجب عليه في هذه الحالة تقسيم النفقات والتكاليف بشكل دقيق لتحديد التكاليف المتعلقة **بالجزء الخاضع لضريبة القيمة المضافة**. ويتم تحديد ضريبة المدخلات وفقاً للأحكام التالية:⁽²⁷⁾

الخصم بالكامل	ضريبة مدخلات تتعلق مباشرة بمعاملات بيع خاضعة لضريبة القيمة المضافة
لا يجوز الخصم بالكامل	ضريبة مدخلات تتعلق مباشرة بمعاملات بيع معفاة من ضريبة القيمة المضافة
الخصم الجزئي استناداً إلى التقسيم	لا يمكن تخصيص النفقات العامة وضريبة المدخلات بشكل مباشر

يجب تقسيم النفقات/ التكاليف العامة المدفوعة من قبل شخص خاضع لضريبة القيمة المضافة مقابل القيام بتوريدات خاضعة لضريبة القيمة المضافة وأخرى معفاة لتعكس استخدام تلك التكاليف في الجزء الخاضع لضريبة القيمة المضافة من أنشطة الشخص الخاضع للضريبة بشكل صحيح.

(26) المادة 49 (7)، اللائحة التنفيذية

(27) المادة 51، اللائحة التنفيذية

ويتم حساب الخصم النسبي عن قيم التوريدات الخاضعة لضريبة القيمة المضافة التي يتم إجراؤها خلال سنة محددة باستخدام الطريقة الافتراضية التالية:

قيمة التوريدات الخاضعة للضريبة التي يقوم بها الشخص الخاضع للضريبة خلال السنة الميلادية الماضية

إجمالي قيمة **التوريدات الخاضعة للضريبة** والتوريدات **المعفاة** التي قام بها الشخص الخاضع للضريبة خلال السنة الميلادية الماضية

لا تشمل الطريقة المذكورة أعلاه توريدات الأصول الرأسمالية التي يقوم بها الشخص الخاضع للضريبة حيث إنه من شأنها الإخلال باستخدام ضريبة المدخلات.

من الممكن أن توافق الهيئة على طرق بديلة لاحتساب الخصم النسبي الافتراضي خلاف قيمة التوريدات في الحالات التي تعكس فيها بشكل أفضل الاستخدام الفعلي لضريبة القيمة المضافة المتكبدة. المزيد من المعلومات حول خصم ضريبة القيمة المضافة والاسترداد الجزئي لضريبة القيمة المضافة ضمن الدليل الإرشادي الخاص بخصم ضريبة القيمة المضافة.

8.3. القيود على خصم ضريبة المدخلات

يعد الغرض الرئيسي من خصم ضريبة المدخلات هو خصم الضريبة المتعلقة بالسلع والخدمات التي تستخدم في سياق النشاط الاقتصادي للشخص الخاضع للضريبة. إلا أنه وفق اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، فإن هنالك بعض النفقات المعينة التي تعد على أنها خارجة عن النشاط الاقتصادي، وبالتالي فإنه لا يجوز خصم ضريبة المدخلات المتعلقة بهذه المصاريف التي يتكبدها الشخص الخاضع للضريبة.

«لا يعد الشخص الخاضع للضريبة قد تحمل النفقات المتعلقة بالسلع أو الخدمات التالية خلال مزاولته لنشاطه الاقتصادي، وبالتالي لا يسمح له بخصم ضريبة المدخلات المتعلقة بتلك النفقات، إلا إذا قام الشخص الخاضع للضريبة بتوريد تلك السلع والخدمات لاحقاً كتوريدات خاضعة للضريبة:

- أ- أي شكل من أشكال الخدمات الترفيهية أو الرياضية أو الثقافية،
- ب- خدمات تموين الأغذية والمشروبات في الفنادق والمطاعم والأماكن المشابهة،
- ج- شراء أو استئجار المركبات المقيمة حسب التعريف الوارد في الفقرة الثانية من هذه المادة،
- د- تصليح أو تعديل أو صيانة أو تقديم خدمات مماثلة على المركبات المقيمة،
- هـ- الوقود المستخدم في المركبات المقيمة،
- و- أي سلع وخدمات مخصصة للاستعمال الشخصي وليست للنشاط التجاري أو الاقتصادي.»⁽²⁸⁾

8.3.1. الخدمات الترفيهية والرياضية والثقافية وخدمات تموين الأغذية والمشروبات

لا يجوز للشخص الخاضع للضريبة، والذي لا يقوم بتقديم توريدات للخدمات الترفيهية أو الرياضية أو الثقافية أو خدمات تموين الأغذية والمشروبات، خصم ضريبة المدخلات المتكبدة على هذه النفقات كجزء من عمله. رغم أنه تم تكبد هذه النفقات لأغراض نشاط الشخص الخاضع للضريبة والتي يفترض أن يكون قادراً على خصم ضريبة القيمة المضافة بالكامل، إلا أنه تم بوجه التحديد منع خصم هذه الأنواع من النفقات.

مثال (15): قامت شركة الفهد الهندسية، شركة سعودية مسجلة في نظام الضريبة، بدعوة جميع الموظفين لديها للقيام بنشاط خارجي (زيارة المتحف الوطني) بهدف بناء الفريق. حيث قامت شركة الفهد الهندسية بشراء 40 تذكرة بسعر (105) ريال سعودي عن كل تذكرة (شامل ضريبة القيمة المضافة). وقام المتحف الوطني بفرض ضريبة

(28) المادة 50(1)، اللائحة التنفيذية

القيمة المضافة إلى شركة الفهد الهندسية بمبلغ (200) ريال سعودي. وبما أن شركة الفهد الهندسية قامت بشراء هذه الخدمات، والمفترض تلقيها خارج النشاط الاقتصادي لها، فإنها ليست مؤهلة لخصم هذه الضريبة كضريبة مدخلات.

مثال (16): قامت إدارة شركة الشيخ، شركة مسجلة في نظام الضريبة في المملكة، بالسفر إلى جدة لمقابلة عميل محتمل جديد. وقامت الشركة بمقابلة العميل في مطعم محلي. وقاموا بأكل وجبة خلال مناقشتهم الفرص التجارية المحتملة ما بينهم. رغم أنه تم تكبد تكاليف هذه الوجبة في سياق عمل شركة الشيخ، إلا أنه لا يُسمح بخصم ضريبة المدخلات على هذه النفقات المتكبدة.

8.3.2. السلع والخدمات التي يتم شراؤها للقيام بتوريد لاحق

على الرغم من القيود المفروضة على خصم ضريبة المدخلات على فئات معينة من السلع أو الخدمات، إلا أنه يسمح للشخص الخاضع للضريبة، الذي يقوم بشراء أي من هذه السلع أو الخدمات المقيدة من الخصم لأغراض توريدها لاحقاً كتوريدات لذات السلع والخدمات، بخصم ضريبة المدخلات.

8.3.3. خدمات تموين الأغذية والمشروبات ضمن الفعاليات

الندوات أو الفعاليات التعليمية أو التدريبية، والتي يتم بموجبها تقديم المعلومات أو تقديم التدريب إلى الموظفين فيما يتعلق بمسؤولياتهم الوظيفية، لا تعد كندوات أو فعاليات لغايات الترفيه أو الثقافة، وبالتالي فإنها تعد من حيث المبدأ مؤهلة للخصم.

إذا قام الشخص الخاضع للضريبة بسداد رسوم لحضور هذه الندوات التعليمية أو التدريبية، والتي تشمل بعض المرطبات المنعشة، وكانت قيمة هذه المرطبات ذات قيمة ضئيلة (غير مادية) بالنسبة للندوة ورسوم الحضور، فإن الهيئة تسمح بخصم ضريبة المدخلات المتكبدة من قبل الشخص الخاضع للضريبة بالنسبة لهذه الندوات.

مثال (17): تقدم شركة الاستشارات التكنولوجية في المملكة العربية السعودية ندوة توعوية لمدة يوم كامل حول أحدث التطورات التقنية في المملكة، حيث تفرض على المشاركين في هذه الندوة رسوم حضور بقيمة (1,000) ريال سعودي (بالإضافة إلى ضريبة القيمة المضافة بقيمة 50 ريال سعودي). ترتبط رسوم الندوة بصورة مباشرة بمواد التدريب والمحاضرات المقدمة من قبل الأشخاص المختصين في هذا المجال. وتم توفير بعض الأغذية والمشروبات للحضور، مثل القهوة والشاي والماء مع غداء عمل خفيف خلال فترة الإستراحة من الندوة.

في هذه الحالة، فإنه يتضح بأن عنصر خدمات التموين يعد ذو قيمة ضئيلة (غير مادية) مقارنةً بعنصر التدريب. ويسمح للعميل الخاضع للضريبة خصم ضريبة المدخلات (50 ريال سعودي) كاملةً بما أنها متعلقة بصورة مباشرة بنشاطهم الاقتصادي، وذلك دون تقييد خصم أي جزء من الرسوم المتعلقة بخدمات التموين.

8.3.4. خدمات تموين الأغذية والمشروبات من قبل صاحب العمل

يعد المطعم/المقصف المخصص للموظفين الذي يتم فيه تقديم وجبات الطعام بأنه يقع ضمن نطاق «الأماكن المشابهة» كما هي في الفنادق أو المطاعم على النحو الذي تم النص عليه في اللائحة التنفيذية

في الظروف الاعتيادية، حيث يقدم أصحاب العمل خدمات التموين لموظفيهم أو غيرهم من الضيوف في مقصف الموظفين أو المقاهي دون أي مقابل، فإن ضريبة المدخلات المتكبدة فيما يتعلق بخدمات التموين هذه غير قابلة للخصم. كما أن النفقات العرضية المصاحبة لتوريد هذه الخدمات (مثل تكلفة أدوات المائدة أو معدات الطهي) المتعلقة بخدمة التموين دون مقابل هي أيضاً غير قابلة للخصم.

أما في الحالات التي تفرض فيها رسوم على استهلاك هذا الطعام، فإنه يسمح بخصم ضريبة المدخلات المتعلقة بخدمات التموين هذه، حيث أنه تم توريدها لاحقاً كتوريدات خاضعة للضريبة لخدمات التموين إلى الموظفين. يرجى الأخذ في عين الاعتبار بأنه إذا تم فرض رسوم على خدمات التموين، فإن المعاملة بين الشخص الخاضع للضريبة والموظف يجب أن يتم حسابها وفقاً للقيمة السوقية العادلة.

إذا تم تقديم كلاً من الوجبات المجانية والوجبات نظير مقابل في المقصف أو المقهى إلى الموظفين، فإنه يجب تحديد جزء ضريبة المدخلات المتعلقة بخدمات التموين المقدمة نظير مقابل لأغراض الخصم. وعلى صاحب العمل الاحتفاظ بالأدلة التي يثبت من خلالها طريقة التحديد بالإضافة إلى سجلات العمل.

ترى الهيئة بأن المرافق المتوفرة في مكان صاحب العمل، والتي لا تقوم بتوفير الوجبات، بل تقوم بتقديم المشروبات الباردة أو الساخنة أو مرافق تسخين الطعام أو الأجهزة المشابهة، فإنها لا تعد بحد ذاتها كمواقع مماثلة كما هي في الفنادق أو المطاعم. ويجب تطبيق خصم ضريبة المدخلات المتعلقة بهذه المرافق وفقاً لمبادئ الخصم الاعتيادية.

8.3.5. استيفاء صاحب العمل للالتزامات القانونية

تعد أية تكاليف متكبدة على صاحب العمل للوفاء بالالتزامات القانونية إلى الموظفين (نتيجة لأنظمة العمل والأنظمة الأخرى في المملكة) على أنها توريدات يفترض تلقيها ضمن النشاط الاقتصادي لصاحب العمل. برغم أن الموظف قام بالاستفادة من هذا الوفاء بالالتزامات، إلا أنها تعد كتكاليف أساسية للمنشأة والتي لا تعد كمصاريف مخصصة للاستخدام الشخصي. وترى الهيئة بأن هذه الحالات تشمل جميع الحالات التي يتم بموجبها تقديم خدمات التموين اللازمة للموظفين العاملين في المواقع البعيدة / النائية.

ويُسمح بخصم ضريبة المدخلات على نفس الأساس الذي يتم فيه خصم النفقات العامة الأخرى أو النفقات غير ذات الصلة، والذي يعتمد على ما إذا كان النشاط الاقتصادي لصاحب العمل يشمل توريدات خاضعة للضريبة أم توريدات معفاة.

9. الالتزامات الضريبية

على كل شخص خاضع للضريبة تقييم التزامه الضريبي والامتثال للشروط والالتزامات المتعلقة بضريبة القيمة المضافة، ويشمل ذلك التسجيل في ضريبة القيمة المضافة عند الاقتضاء واحتساب مبلغ صافي الضريبة مستحقة الدفع بشكل دقيق ودفع الضريبة في موعد استحقاقها وكذلك الاحتفاظ بجميع السجلات اللازمة والتعاون مع موظفي الهيئة عند الطلب.

وإذا لم يكن الشخص متأكدًا من التزاماته فيجب عليه التواصل مع الهيئة من خلال الموقع الإلكتروني **vat.gov.sa** أو وسائل التواصل الأخرى، كما يمكنه طلب الحصول على استشارة خارجية من أحد الاستشاريين المؤهلين. وفيما يلي عرض لأهم الالتزامات الضريبية المنصوص عليها في النظام واللائحة.

9.1. إصدار الفواتير

يجب على المورد إصدار فاتورة ضريبية لكلوريد خاضع لضريبة القيمة المضافة لصالح شخص آخر مسجل لأغراض ضريبة القيمة المضافة أو لأي شخص اعتباري، أو إصدار فاتورة ضريبية مبسطة في حال كانت قيمة التوريد تقل عن 1,000 ريال سعودي أو في حال كانت التوريدات لأشخاص طبيعيين غير خاضعين للضريبة في موعد لا يتجاوز خمسة عشر يوماً بعد نهاية الشهر الذي يتم فيه التوريد.

يجب أن تتضمن الفاتورة الضريبية بوضوح بعض البيانات والمعلومات مثل تاريخ الفاتورة ورقم التعريف الضريبي للمورد والمبلغ الخاضع للضريبة ونسبة الضريبة المطبقة ومبلغ ضريبة القيمة المضافة المفروضة.⁽²⁹⁾ وإذا تم تطبيق نسب مختلفة على التوريدات فيجب تحديد قيمة كل بند على حدة وكذلك ضريبة القيمة المضافة المطبقة على ذلك البند. يجوز إصدار الفاتورة الضريبية في شكل مستند تجاري (مثل إيصال تذكرة) شريطة أن يتضمن هذا المستند جميع متطلبات إصدار الفاتورة الضريبية والفاتورة المبسطة الواردة باللائحة التنفيذية للنظام.⁽³⁰⁾

يتوجب الاحتفاظ بالفواتير الضريبية المتعلقة بالتوريدات المفترضة (على سبيل المثال، توريد سلع أو خدمات دون مقابل) بها في سجلات الأعمال، ولا يلتزم المورد بتقديمها إلى العميل.

يمكنكم الحصول على مزيد من المعلومات حول متطلبات الفاتورة الضريبية في دليل ضريبة القيمة المضافة أو الدليل الخاص بالفواتير الضريبية.

9.2. تقديم إقرارات ضريبة القيمة المضافة

يتعين على كل شخص مسجل لأغراض ضريبة القيمة المضافة، أو الشخص المفوض بالتصرف نيابة عنه، تقديم إقرار ضريبة القيمة المضافة إلى الهيئة لكل فترة ضريبية شهرية أو ربع سنوية (كما يلزم الحال). ويعتبر الإقرار الضريبي بمثابة تقييم ذاتي من الشخص الخاضع للضريبة عن الضريبة المستحقة عن تلك الفترة.

وتعد الفترات الضريبية الشهرية إلزامية بالنسبة للأشخاص الخاضعين لضريبة القيمة المضافة التي تتجاوز إيراداتهم السنوية مبلغ 40 مليون ريال سعودي، بينما تكون الفترة الضريبية الاعتيادية لباقي الأشخاص الخاضعين لضريبة القيمة المضافة هي ثلاثة أشهر.

يجب تعبئة إقرار ضريبة القيمة المضافة ودفع صافي ضريبة القيمة المضافة المستحقة في موعد أقصاه اليوم الأخير من الشهر الذي يلي انتهاء الفترة الضريبية التي يتعلق بها إقرار ضريبة القيمة المضافة.

سيتم طرح مزيد من التفاصيل حول تعبئة إقرارات ضريبة القيمة المضافة من خلال دليل إرشادي منفصل.

(29) لمزيد من التفاصيل، يرجى الاطلاع على الدليل الإرشادي للفواتير الضريبية والمادة 50، اللائحة التنفيذية

(30) المادة 53، اللائحة التنفيذية

إذا نشأ عن الإقرار الضريبي استحقاق ضريبة واجبة الرد إلى الشخص الخاضع للضريبة أو إذا كان لدى الشخص الخاضع للضريبة رصيد دائن لأي سبب كان، فيجوز للشخص الخاضع للضريبة المطالبة باسترداد هذا المبلغ بعد تقديم الإقرار الضريبي أو في أي وقت لاحق خلال الخمس سنوات التالية من خلال تقديم طلب استرداد إلى الهيئة. وستقوم الهيئة بمراجعة تلك الطلبات وسداد المبلغ المستحق عن طلبات الاسترداد المقبولة مباشرة للشخص الخاضع للضريبة.⁽³¹⁾

9.3. حفظ السجلات

يجب على جميع الأشخاص الخاضعين لضريبة القيمة المضافة الاحتفاظ بسجلات ضريبية مناسبة تتعلق باحتساب ضريبة القيمة المضافة وذلك لأغراض التدقيق. ويشمل ذلك أي مستندات مستخدمة لتحديد ضريبة القيمة المضافة المستحقة عن كل معاملة وفي إقرار ضريبة القيمة المضافة. ويشمل ذلك بوجه عام ما يلي:

- الفواتير الضريبية الصادرة والمستلمة
- الدفاتر والمستندات المحاسبية.
- العقود أو الاتفاقيات المتعلقة بمعاملات البيع والشراء الكبيرة
- كشوف البنكية والسجلات المالية الأخرى
- مستندات الاستيراد والتصدير والشحن
- المستندات الأخرى المتعلقة باحتساب ضريبة القيمة المضافة

ويمكن الاحتفاظ بالسجلات بصورة ورقية أو إلكترونياً، بشرط استيفاء الشروط المحددة في اللائحة التنفيذية للنظام. ويجب أن تكون هذه السجلات متاحة للهيئة عند الطلب. ويجب الاحتفاظ بجميع السجلات على الأقل لفترة الحفظ الأساسية وهي 6 سنوات، ويمتد الحد الأدنى لفترة الحفظ لتصبح 11 عاماً فيما يخص الفواتير والسجلات المتعلقة بالأصول الرأسمالية المنقولة و15 عاماً فيما يخص الفواتير والسجلات المتعلقة بالأصول الرأسمالية الغير منقولة.⁽³²⁾

9.4. شهادة التسجيل في نظام ضريبة القيمة المضافة

يجب على الشخص المقيم الخاضع للضريبة والمسجل لدى الهيئة في نظام ضريبة القيمة المضافة وضع شهادة التسجيل الضريبية الخاصة بتسجيله في نظام ضريبة القيمة المضافة في مقر عمله الرئيسي وجميع فروع بحيث تكون ظاهرة للعامة.

في حالة مخالفة ذلك، سيتعرض المخالف للعقوبات المنصوص عليها في النظام.

9.5. تصحيح الأخطاء السابقة

إذا تبين للشخص الخاضع للضريبة وجود خطأ أو عدم صحة المبلغ المدرج في إقراره الضريبي المقدم، أو تخلفه عن الامتثال لأي التزام ضريبي، فيجب تبليغ الهيئة وتصحيح الخطأ من خلال تعديل الإقرار الضريبي. وفي حال كان الخطأ من الأخطاء التي ينتج عنها فرق ضريبي يزيد صافي قيمته عن 5,000 ريال سعودي، فيجب على الشخص الخاضع للضريبة تبليغ الهيئة خلال 20 يوماً من إدراكه لهذا الخطأ أو القيمة غير الصحيحة وتعديل الإقرار السابق. أما بالنسبة للأخطاء الصغيرة التي ينتج عنها فرق ضريبي أقل من 5,000 ريال سعودي فإنه يمكن تصحيح الخطأ من خلال تعديل صافي الضريبة في الإقرار الضريبي التالي.⁽³³⁾

(31) المادة 69، اللائحة التنفيذية

(32) المادة 66 والمادة 52، اللائحة التنفيذية

(33) المادة 63، اللائحة التنفيذية

10. الغرامات

يجوز للهيئة فرض الغرامات والعقوبات على الأشخاص الخاضعين للضريبة فيما يتعلق بمخالفة أحكام وشروط ضريبة القيمة المضافة المنصوص عليها بالنظام واللائحة التنفيذية.⁽³⁴⁾

وصف المخالفة	الغرامة
تقديم مستندات غير صحيحة بقصد التهرب من سداد الضريبة المستحقة أو سداد قيمة أقل من قيمة الضريبة المستحقة.	• لا تقل عن قيمة الضريبة المستحقة • ولا تزيد عن ثلاث أضعاف قيمة السلع أو الخدمات
نقل السلع من أو إلى المملكة دون سداد الضريبة المستحقة	• لا تقل عن قيمة الضريبة المستحقة • ولا تزيد عن ثلاث أضعاف قيمة السلع أو الخدمات
عدم التسجيل في الضريبة خلال الفترة المحددة للتسجيل	10,000 ريال سعودي
تقديم إقراراً ضريبياً خاطئاً ، أو تعديل إقرار ضريبي بعد تقديمه، أو قدم أي مستند إلى الهيئة يخص الضريبة المستحقة عليه ونتج عن ذلك خطأ في احتساب مبلغ الضريبة أقل من المستحق	50% من قيمة الفرق بين الضريبة المحتسبة والمستحقة
عدم تقديم الإقرار الضريبي في الوقت المحدد	5%-25% من الضريبة التي كان يتعين عليه الإقرار عنها
عدم دفع الضريبة في الوقت المحدد	5% من الضريبة المستحقة عن كل شهر أو جزء منه
تحصيل الضريبة دون التسجيل	غرامة تصل إلى 100,000 ريال سعودي
عدم الاحتفاظ بالسجلات والدفاتر وفقاً لما هو محدد في اللائحة	غرامة تصل إلى 50,000 ريال سعودي
إعاقة موظفي الهيئة عن أداء أعمالهم	غرامة تصل إلى 50,000 ريال سعودي
مخالفة أحكام اللائحة التنفيذية أو نظام ضريبة القيمة المضافة	غرامة تصل إلى 50,000 ريال سعودي

في جميع الحالات، إذا تكررت المخالفة خلال 3 سنوات من تاريخ إصدار القرار النهائي بشأن الغرامة، فيجوز للهيئة مضاعفة الغرامة في حينها.

تحدد الهيئة مستوى الغرامة أو العقوبة التي تفرضها على الشخص الخاضع للضريبة مع الأخذ في الاعتبار سلوك الشخص الخاضع للضريبة وسجل امتثاله لضريبة القيمة المضافة (بما في ذلك وفاء الشخص الخاضع للضريبة بشروط تبليغ الهيئة عن أي أخطاء والتعاون مع الهيئة من أجل تصحيح الأخطاء).

11. طلب إصدار قرار تفسيري

في حال عدم التأكد من كيفية تطبيق ضريبة القيمة المضافة على نشاط معين أو معاملة معينة تقوم بها أو تنوي القيام بها، وذلك بعد مراجعة الأحكام النظامية المعنية والأدلة الإرشادية ذات الصلة والمتاحة في الموقع الإلكتروني للهيئة، حيث يمكن للأشخاص الخاضعين للضريبة التقدم بطلب إلى الهيئة للحصول على قرار تفسيري على أن يشمل الطلب على كامل الحقائق المتعلقة بالنشاط المحدد أو المعاملة المحددة التي ترغب من الهيئة النظر فيها.

ويمكن أن يكون القرار التفسيري بإحدى الحالتين التاليتين:

- **عام:** حيث تقوم الهيئة بنشر تفاصيل القرار التفسيري دون الإشارة إلى أي بيانات خاصة تتعلق بالشخص الخاضع للضريبة.
- **خاص:** لا تقوم الهيئة بنشر القرار التفسيري.

ولا يعتبر القرار التفسيري العام أو الخاص الذي يصدر من الهيئة ملزماً لها أو ملزماً لأي شخص خاضع للضريبة فيما يتعلق بأي معاملة يقوم بإجرائها، كما أنه لا يمكن الاعتماد عليه بأي شكل من الأشكال.

ولا تعد الهيئة ملزمة بالرد على جميع طلبات القرارات التفسيرية، حيث أنها ستقوم بمراجعة جميع الطلبات وتحديد الطلبات التي سيكون لها الأولوية استناداً إلى بعض العناصر منها:

- مستوى المعلومات التي يقدمها الشخص الخاضع للضريبة في الطلب.
- المنفعة التي قد يستفيد منها مجتمع الأشخاص الخاضعين للضريبة عند إصدار قرار تفسيري عام بشأن معاملة أو نشاط ما.

ما إذا كان هناك نظام أو دليل قائم يناقش هذا الطلب.

12. الاتصال بنا

للحصول على مزيد من المعلومات بشأن أي معاملة خاضعة لضريبة القيمة المضافة يرجى زيارة الموقع الإلكتروني: **vat.gov.sa** أو التواصل معنا على الرقم التالي **19993**.

13. الأسئلة الشائعة

(1) هل يلتزم الغير مقيمون من الفنانين والموسيقيين والرياضيين الذين يقومون بعروض أداء في المملكة بالتسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة؟
يعد توريد خدمات الترفيه وما يشابهها واقعاً في الدولة التي يتم فيها أداء هذه الخدمات وبذلك تخضع لضريبة القيمة المضافة.

يلتزم غير المقيم بالتسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة في حال كان مُلزماً بتحصيل ضريبة القيمة المضافة على توريد خاضع للضريبة. في حال كان الفنان أو الموسيقي أو الرياضي يقوم بفرض الرسوم على عميل خاضع للضريبة في المملكة - والذي بإمكانه احتساب ضريبة القيمة المضافة من خلال آلية الاحتساب العكسي - فإن غير المقيم ليس مُلزماً بالتسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة في المملكة.

(2) في أي وقت يتوجب على الشخص الخاضع للضريبة احتساب ضريبة القيمة المضافة على رسوم حضور العروض والفعاليات؟

تُستحق ضريبة القيمة المضافة عند اكتمال أداء الخدمة (اكتمال الفعالية)، أو تسديد المقابل أو إصدار الفاتورة الضريبية، أيهم أسبق. في حال قام العميل بشراء التذكرة/البطاقة مسبقاً، فتُستحق الضريبة في الفترة الضريبية التي تم فيها سداد الدفعة المقدمة.

(3) إذا قام شخص بشراء بطاقة/تذكرة حضور ولكنه لم يقيم بحضور الفعالية، هل تُستحق الضريبة على المقابل المستلم؟

نعم، حيث قام الشخص بشراء الحق في حضور الفعالية، والذي يمثل توريداً خاضعاً للضريبة لخدمات. إذا قام الشخص الخاضع للضريبة المستضيف للفعالية بإعادة كامل أو جزء من المقابل، فيجب احتساب ضريبة القيمة المضافة من المقابل المستلم بصيغة (105/5).

(4) كيف يتم تطبيق ضريبة القيمة المضافة على دفعات الرعاية للنوادي الرياضية؟

تري الهيئة بأن استلام الشخص الذي يمارس نشاطاً اقتصادياً لمبلغ الرعاية يمثل مقابل لتوريد خدمات، وعليه إذا كان النادي الرياضي شخصاً خاضعاً للضريبة ويمارس نشاطاً اقتصادياً، فعليه احتساب ضريبة القيمة المضافة على دفعات الرعاية.

(5) هل يمكن لشركة مسجلة لأغراض ضريبة القيمة المضافة خصم أو استرداد ضريبة المدخلات على ترفيه الموظفين؟

لا، النفقات المتعلقة بترفيه الموظفين (توريد لسلع أو خدمات كما هو منصوص عليه في المادة 50 من اللائحة التنفيذية) لا يتم تكبدها ضمن ممارسة الشخص الخاضع للضريبة لنشاطه الاقتصادي. وعليه، فإن ضريبة القيمة المضافة المسددة عن تلك التوريدات ليست مؤهلة للخصم أو الاسترداد.

(6) هل يمكن للشركة المطالبة بـضريبة القيمة المضافة المدفوعة من قبلها على الطعام المقدم للموظفين/العمال على أنها ضريبة مدخلات؟

لا، خدمات تموين الطعام والشراب في المطاعم والأماكن المشابهة غير مؤهلة للخصم وبغض النظر عما إذا تم تكبدها كجزء من القيام بالمهام الوظيفية أم لا. من الممكن السماح بالخصم في حالات معينة حيث يكون فيها تقديم الطعام في مناطق نائية ووفقاً لمتطلبات وزارة العمل.

(7) يقوم موظفو الشركة بالإقامة في فنادق حول المملكة ودول الخليج نظراً لطبيعة عملهم، ويقوم الموظفون بتكبد التكاليف مباشرة من قبله، حيق تقوم الشركة لاحقاً بسداد هذه الدفعات مع ضريبة القيمة المضافة. هل يمكن للشركة المطالبة بـضريبة القيمة المضافة على أنها ضريبة مدخلات؟

يمكن للشركة خصم ضريبة المدخلات وفقاً للقواعد العامة للخصم الضريبي، وذلك في حال قامت الشركة (صاحب العمل) بإثبات ما يلي:

- قام الموظف باستلام أو تلقي توريد السلع أو الخدمات كجزء من مسؤولياته الوظيفية.
- قام صاحب العمل بتكبد التكاليف فعلياً، والتي تم دفعها من قبل الموظف (شاملة لضريبة القيمة المضافة).
- تم تكبد هذه التكاليف في سياق ممارسة الشخص الخاضع للضريبة لنشاطه الاقتصادي وبالنيابة عن صاحب العمل (مثال: استلام فاتورة ضريبية تحمل اسم الموظف مع الإشارة إلى اسم الشركة صاحب العمل).

من الممكن خصم ضريبة المدخلات على الإقامة، ولكن لا يمكن خصم الضريبة على خدمات الطعام والشراب خلال فترة هذه الإقامة.

مع ملاحظة أنه لا يمكن خصم أية ضريبة متكبدة في دولة خارج المملكة (مثال: الفنادق خارج المملكة).



VAT.GOV.SA

@SaudiVAT | ☎ 19993